

حكم خدمة الزوجة وإخدامها

الدكتور / عبد الله بن موسى العمار

قسم الفقه — كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لننهدي لولا أن هدانا، الله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد :

فمن الموضوعات التي رأيت أنها بحاجة إلى نظر وتأمل ، ودراسة فقهية تحلّي حكمها ، وتبيّن أثرها ، موضوع أحكام خدمة الزوجة وإدخالها ؛ وذلك للأسباب الآتية :

- ١- ما وجدته في كتب الفقهاء من تداخل في الأحكام المتعلقة بخدمة الزوجة زوجها وإدخالها مما يتطلب دراسة لهذه الأحكام لعرضها عرضاً يفصل هذا التداخل ويزيل الغموض الناشئ عن هذا التداخل .
- ٢- ما انتشر في هذا الزمن المتأخر من إقبال كثير من الناس على استئجار الخدم والاستكثار منهم ، بل وربما التنافس في هذا المجال .
- ٣- أن بعض الناس يفضلون استقدام الخدم غير المسلمين ، وهذا له أثره البالغ ، وأضراره الكبيرة على الأسر وعلى المجتمع بأسره .
- ٤- أن غالبية الخدم من النساء المستقدمات من خارج البلاد ، والتعامل مع النساء له مشكلاته وأضراره وآثاره وحساسيته .
- ٥- ما لوحظ من الواقع العملي بعد استقدام الكثير من الخدم في البيوت والسائقين ونحوهم ، من آثار غير حميدة وعواقب وخيمة ، وممارسات غير سليمة ، الأمر الذي يتطلب النظر إلى ظاهرة استقدام الخدم على النحو الموجود دراستها ، وبيان أحكام خدمة الزوجة وإدخالها ليكون

لبنة في علاج هذه المشكلة ، بل المشكلات الناجمة عن الاستخدام والاستقدام .

٦- أن بعض النساء في هذا الزمن قد تخلين عن واجب خدمة الزوج والقيام بمسؤولية البيت والأولاد ، وترك هذا الأمر إلى الخدم ، مما نجم عنه آثار خطيرة .

لذا استعنت بالله وراجعت ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع ، وما كتب عن ظاهرة الخدم في هذا العصر ، وعقدت العزم على الكتابة في الأحكام التي تخص خدمة الزوجة زوجها وإخدامها في ضوء الواقع الذي نعيش في هذا الزمن تحت عنوان : حكم خدمة الزوجة وإخدامها سائلا المولى التوفيق والسداد . وصلى الله على نبينا محمد .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة ففي بيان البحث وأهميته وأسباب الكتابة فيه ، وخطته والمنهج المتبع في بحثه .

وأما التمهيد ففي ثلاثة مطالب :

الأول / تعريف الخدمة والإخدام والخادم .

الثاني / ظاهرة استخدام الخدم .

الثالث / حقوق الخادم وواجباته

المبحث الأول / حكم خدمة الزوجة زوجها .

المبحث الثاني / حكم إخدام الزوجة .

المبحث الثالث / الأحكام المتعلقة بالإخدام ، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول / تعدد الخدم .

المطلب الثاني / صفة الخادمة فيما يتعلق بالنظر والدين .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى / صفتها فيما يتعلق بالنظر .

المسألة الثانية / صفتها فيما يتعلق بالدين .

المطلب الثالث / نفقة الخادمة وفطرها . وفيه :

المسألة الأولى / حكم نفقة خادمة الزوجة .

المسألة الثانية / صفة خادمة الزوجة من حيث متعلق وجوب نفقتها .

المسألة الثالثة / مقدار نفقة خادمة الزوجة .

المسألة الرابعة / حكم نفقة مازاد على الخادمة الواحدة .

المسألة الخامسة / زكاة الفطر عن خادمة الزوجة .

المطلب الرابع / تبديل خادمة الزوجة .

المطلب الخامس / طلب الزوجة أجرة على خدمتها نفسها .

المطلب السادس / تولي الزوج خدمة زوجته لإسقاط أجرة الخادمة ونفقتها.

الخاتمة : وتتضمن ملخصاً للبحث يعطي فكرة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج .

ثم فهرس المصادر والمراجع .

منهج البحث :

أسألك بإذن الله في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث
العلمية .

ومن أبرز معالم هذا المنهج :

١- التوثيق من المصادر والمراجع الأصلية .

٢- بيان أرقام الآيات وذكر سورها .

٣- تحرير الأحاديث من مصادرها المعترية، وبيان درجة ما ليس في
الصحيحين بناء على ما قرره أهل الحديث .

٤- تحرير الآثار من مصادرها الأصلية .

٥- توثيق محل الاتفاق .

٦- بالنسبة للمسائل الخلافية :

أذكر الخلاف فيها ، مع ذكر الأقوال ونسبتها إلى قائلها ، ثم الاستدلال
للأقوال مع المناقشة والترجيح .

الدراسات السابقة :

لم أجده بحثاً علمياً فقهياً تناول دراسة هذا الموضوع ، على نحو ما أروم بحثه
 وإنما وجدت بعض الرسائل والدراسات التي تناولت ظاهرة الخدم في العصر
الحاضر ، ومنها :

١- الخدمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ، للدكتور / محمد بن عبد
الرحمن الخميسي .

وهي دراسة لظاهرة الخدم وأثارها العقدية والخلقية، ركز فيه المؤلف
كما قال في المقدمة على :

"التعرف على أبعاد هذه الظاهرة في مجتمعنا وآثارها السلبية في مجالات متعددة كالنحوية العقدية والخلقية والعادات والتربية والتأثير الاجتماعي والاقتصادي لها"^(١).

ومع أهمية هذه الدراسة إلا أنها لا تعارض مع ما أردت به منه وإنما سيكون كل منها مكملاً للآخر بإذن الله .

٢- نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائلين ،لفضيلة الشيخ / عبدالله بن صالح القصيري .

وهي كما أسمتها مؤلفها -وفقه الله - نصيحة بشأن ظاهرة الخدم والسائلين وما بين فحوى هذه النصيحة ما قاله المؤلف في المقدمة :

"إإن من الظواهر الخطيرة والفتن الكبيرة التي ظهر خطرها وعظم ضررها ما ابتلي به بعض الناس في هذا الزمن من استقدام الأجانب لهذه البلاد من المسلمين وغيرهم لغرض الخدمة في البيوت وقيادة السيارات وغيرها .

ومصدر الخطر في ذلك : كونهم لا يتقيدون عند الاستقدام ولا في المعاملة بعده بالضوابط الشرعية التي تكفل لهم بإذن الله السلامة من كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم "^(٢).

وتناول في هذه النصيحة آثار استخدام الخدم على العقيدة والفكر والأخلاق ٣ - في بيتنا خادمة . حكايات وقصص وآمال من واقع المجتمع الخليجي . صادر عن دار طبيق للنشر والتوزيع . وهو كما هو ظاهر من عنوانه جمع لقصص واقعية تبين آثار هذه الظاهرة على المجتمعات الخليجية من الناحية العقدية والاجتماعية والأمنية .

(١) الخدمات وأثراهن على الأسرة والمجتمع ص ٥.

(٢) نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائلين ص ٥.

٤ - ظاهرة الخدم والمربيات وأبعادها الاجتماعية في الدول الخليجية ،
الدكتور / عبد الرؤوف الجرداوي . وهو كما هو ظاهر من عنوانه
دراسة لهذه الظاهرة من جهة آثارها الاجتماعية في الدول الخليجية
وليس دراسة فقهية .

٥ - التبيه إلى أضرار ومخاطر الخادمات والسائلين، لعبد الحميد السحيبياني،
وهو كسابقه .

٦ - آثار العمالة الأجنبية على الأسرة، لجهينة العيسى ، وهو كما هو ظاهر
من عنوانه في الآثار السلبية المترتبة على استقدام العمالة على الأسر .

٧ - ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية، لفوزية العبدان ، وهو كسابقه في
الآثار .

٨ - معاملة الخدم في الإسلام ، محمد علي أبو العباس ، وقد ركز الكاتب
فيه على حقوق الخدم التي كفلها لهم الإسلام .

وهذه البحوث والكتيبات التي تناولت هذا الموضوع مع أهميتها إلا أنها
ليست دراسات فقهية متخصصة لأحكام خدمة الزوجة وإخدامها .

التمهيد: توطئة للبحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الخادم :

الخادم : يطلق الخادم لغة على الذكر والأثنى ؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأحوذة من الأفعال كحائض وعاتق^(١).

جمعه خدام وخدم ، ويقال للأثنى من الخدم : خادم وخدمة لغتان فصيحتان^(٢).

ومعنى الخادم في اللغة : من يقوم بالحاجة ؟ فخادم الشخص من يقوم بحاجته^(٣).

ولم يخرج استخدام الفقهاء لهذه الكلمة عما هي عليه عند أهل اللغة فقد استخدموها على الذكر والأثنى .

ولكنني لم أجد في كلام الفقهاء تأنيث هذا اللفظ للأثنى ؛ فلم أعبر على من عبر عن الأثنى بالخادمة .

جاء في حاشية الشلبي على تبيان الحقائق : " والخادم : واحد الخدم غلاماً كان أو جارية "^(٤).

وفي مغنى الحاج : " الخادم يطلق على الذكر والأثنى ، ولذلك يذكر المصنف الضمائر تارة وبؤنثها أخرى ، كما يعلم من التقدير في كلامه ، ويقال في لغة قليلة للأثنى خادمة "^(٥).

(١) ينظر : لسان العرب مادة خدم / ١٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ و القاموس الحبيط ، باب الميم فصل الخاء مادة خدم / ٤ ، ١٠٣ . والنهاية في غريب الحديث / ٢ ، ١٥ والمصبح المنير ص ١٦٥ والمعجم الوسيط / ١ . ٢٢١

(٢) المصادر السابقة ، قال في المصبح المنير : " والخادمة " بالهاء في المؤنث قليل " ص ١٦٥ .

(٣) المعجم الوسيط / ١ . ٢٢١

(٤) ٣ / ٥٣ ، وينظر البحر الرائق / ٤ . ١٩٨ .

(٥) ٣ / ٤٣٣ ، وما قاله من أنه يقال في لغة قليلة للأثنى : خادمة ، مخالف لما في اللسان والقاموس والمعجم الوسيط .

وفي كشاف القناع : " والخادم واحد الخدم ، يقع على الذكر والأثنى لإجرائه مجرى الأسماء ... " ^(١).

ويidel على المراد في كلام الفقهاء بلفظ الخادم هل هو ذكر أو أثني عود الضمير على هذا اللفظ فإن أطلق على الأثنى أثروا الضمير ، وإلا ذكروه . فمثلا يقول ابن شاس : " ثم للخادم ما يقوم بأودها مما يليق بحالها " ^(٢) .

وحيث إنه يجوز تذكير لفظ الخادم وتأنيثه في اللغتين فصيحتين كما في اللسان ، والقاموس ، والنهاية ، فيقال : خادم ويعبر به عن الذكر والأثنى ، ويقال : خادمة للأثنى فقط . قال في اللسان : " عربستان فصيحتان " ^(٣) . وحيث جرى العرف اللغوي في العصر الحاضر على تأنيث هذا اللفظ للأثنى ، وحيث إن تذكيره ، يوهم إرادة الذكر فقط ، فسألتزم تأنيثه للأثنى . إلا ما كان في نص فقهي ، فليس من حقي تغييره . والسياق يدل على المراد .

الخادم في الاصطلاح : الظاهر من كلام الفقهاء أن معنى الخادم عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي ، وهو أن خادم الشخص من يقوم بحاجة الإنسان ، وعليه خادمة الزوجة من تقوم بحاجتها من غسل وكنس ونحو ذلك .

وبناء على ما تقرر عند أهل اللغة من أن الخادم هو من يقوم بحاجة الإنسان وهو ما عليه الفقهاء فإن الخدمة تعنى القيام بهذه الحاجة ، ويكون الإلزام توفير أو إعطاء الخادم الذي يتولى القيام بالخدمة . في المصباح المنير : " وأخدمتها ، بالألف : أعطيتها خادماً " ^(٤) ، وفي مختار الصحاح : " وأخدمه : أعطاه خادماً " ^(٥) .

٤٦٣ / ٥ .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ .

(٢) لسان العرب ١٢ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) ص ١٦٥ .

(٤) ص ١٧١ .

المطلب الثاني : ظاهرة الخدم في العصر الحاضر :

انتشرت في كثير من المجتمعات ولا سيما في المجتمع الخليجي ظاهرة استقدام العمالة من خارج البلاد لغرض الاستخدام وغيره ، ولكن الذي يهمنا كتوطنة لهذا البحث الاستقدام للاستخدام في المنازل ، وإنما كانت ظاهرة ؛ لأن انتشارها في كثير من المنازل ، في المدن والقرى بل حتى في الهرج والبادى ، عند الأغنياء والفقرا . هذه الظاهرة ذات أبعاد وآثار خطيرة ، لأنه اكتنفتها عدّة مخالفات كانت سبباً لوجود هذه الآثار . ولكي نأخذ التصور عن هذه الظاهرة وشيء من آثارها لابد من النظر في الآتي :

أولاً : الأصل في الاستخدام الجواز إذا روعيت ضوابطه الشرعية . كما سيأتي في البحث .

ثانياً : ترتيب على ظاهرة الاستخدام في هذا الزمن ظاهرة استقدام العمالة النسائية للخدمة من خارج البلاد ، وفي الغالب ، أن استقدام العاملات للخدمة يتم بدون حرم وهذه مخالفة للنصوص الشرعية التي تدل على تحريم سفر المرأة بدون حرم .

ثالثاً : من خلال الدراسة التي أجرتها الدكتور محمد الخميس من خلال استبيان وزعها على ٦٥٠ عينة^(١) تبين أن نسبة كبيرة من الخادمات غير مسلمات يتبنين للديانة النصرانية ، والبوذية ، والهندوسية وغيرها . وهذا فيه مخالفة لما قرره أهل العلم من أنه لا يجوز استئجار الكفار إلا عند الضرورة ، على حلفائهم في استئجارهم للخدمة^(٢) .

(١) ينظر : كتيب الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص ٢٧ .

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة حلال البحث - إن شاء الله - .

واستخدام الكفار له آثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، من خلال التأثير على الأسر بصفة عامة ، والصغرى بصفة خاصة ، مما يتصل بالعقيدة ، والأخلاق ، والأمن الفكري والحسى . فمن خلال الدراسة المشار إليها " أحببت جميع العينات بأن المستخدم الكافر يشكل خطورة على عقيدة الأسرة " ^(١) . ومن مظاهر هذا التأثير على العقيدة :

- ١- إضعاف العقيدة في نفوس المختلطين بالخدم غير المسلمين ، من خلال جبهم وموالاتهم ، واستمرار شعائر الكفر ، والرضا بها .
- ٢- إذهاب بعض الكفار من قلوب من يخالطهم ، ولا سيما الصغار الذين ينشئون في كنف هؤلاء الخدم ورعايتهم والإحسان إليهم .
- ٣- بل تعدد الأمر إلى دعوة هؤلاء الصغار إلى اعتناق ديانة الخادمة أو السائق ، أو تربيته على ممارسة متعبداته ^(٢) .

وأما التأثير على الأخلاق والأمن فأمر أصبح معلوماً للجميع . فحوادث السرقة ، ونشر الأخلاق السيئة ، والإيذاء بشتى أنواع الإيذاء ، للأطفال أو للأسرة لا تخفي ^(٣) .

وتتحقق هذه الآثار أكثر إذا اعتمد على الخادمات في البيوت في كثير من الأمور المهمة في تولي شؤون البيت ولا سيما في القيام بشؤون الأطفال وتربيتهم حتى أصبحن بمثابة الأمهات والأخوات والصديقات والمعلمات ... ، مما نتج عنه التعليق بالخدمات والتآثر بهن ، فإذا كانت الخادمة كافرة ، تمكن من غرس

(١) الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص ٣٠ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ص ٣٤ ، وقد ذكر الكاتب عدة وقائع تدل على ذلك فليرجع إليه . وينظر أيضاً : نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ص ٩ فما بعدها .

(٣) ينظر : المصدران السابقان .

عقائدها ومبادئها وأخلاقها في نفوس هؤلاء الصغار ، وتمكّن حينئذ من الإيذاء إذا أرادته ، بسبب سوء تعامل ربة الأسرة مع الخادمة ، أو المماطلة في أجراها ، أو نحو ذلك . وقد يعتقد البعض أن وجود الطفل مع الخادمة لا يؤثّر كثيراً على عقيدته ، وربما لم يدرك هؤلاء أن هذا الطفل لا يزال في سن التلقي والتعليم ، والآباء مشغولان عنه ، فالآب خارج البيت مشغول بتجارته أو باهتماماته المختلفة ، والأم مشغولة بوظيفتها ، أو بخروجها للأسوق ، أو بعلاقتها الاجتماعية ، والطفل في كل وقته أو غالبه مع الخادمة ، فلا بد أن يتأثر بها وأن يتعلّق بها ، وأن يأخذ عنها ، مبادئها وأخلاقها ... ^(١) .

(١) ينظر : الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص ٤٥ ، ونصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين

المطلب الثالث : حقوق الخادم وواجباته :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حقوقه :

للخادم المملوك حقه الذي دلت عليه النصوص الشرعية وللأجير كذلك حقه الذي دلت عليه الأحاديث النبوية والخادم في هذا العصر حر أجير ، وحيث إن الحر أعلى مرتبة من المملوك فما رتب للخادم المملوك من حقوق فهو للحر المستأجر من باب أولى . ومن هذه الحقوق :

الحق الأول : الإنفاق عليه : على تفصيل في حكم هذه النفقة ، هل هي واجبة أو مستحبة للحر الأجير المستخدم ؟ إن كانت مشروطة ، أو متعارفاً على أن المخدوم ينفق على الخادم الأجير فلا شك في وجوبها ، وإلا فهي محل خلاف . سيرد بحثه – إن شاء الله – وما يدل على ذلك :

١- حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكفلوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتوهم ما يغلبهم فأعينوهم " ^(١) . وهذا الحديث العظيم نبراس لكل مسلم في تعامله مع من جعله الله تحت يده من عبيد أو خدم أو غيرهم ، التعامل المبني على التقدير والاحترام ، وأداء الحق الكامل ، وعدم الامتهان ، أو التنقص ، فكيف بالمعاملة السيئة والإيذاء بالقول وربما بالفعل ، ومنع الحق والمماطلة فيه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق بباب قوله صلى الله عليه وسلم : " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون " رقمه ٢٥٤٥ . وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، بباب إطعام المملوك مما يأكل ورقمه

حدیث أبي هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم أنس بن مالک قال: "إذا صنع لأحد کم خادمه طعامه ثم جاء به، وقد ولي حرّه ودحانه^(۱) فليقعد معه، فليأكل، وإن كان الطعام مشفوهاً^(۲) قليلاً فليضع في يده منه أكلاً أو أكلتين"^(۳).

الحق الثاني: إعطاءه أجره قبل أن يجف عرقه:

وهذا الحق من أهم حقوقه، والمبادرة بإعطاء الخادم أجره واجب ، فلا يجوز تأخيره أو المماطلة في أدائه، وما يدل على هذا الحق :

١- حدیث أبي هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم أنس بن مالک قال "قال اللہ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^(۴).

٢- حدیث عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہما قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "^(۵).

(۱) أي تولى صنعه وإعداده . (شرح التوسي على مسلم ١١ / ١٣٥).

(۲) أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل . (شرح التوسي ١١ / ١٣٥ ، والنتهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٨٨).

(۳) أخرجه مسلم بهذا النقوص في كتاب الأيمان — باب إطعام الملوك مما يأكل ، رقمه ١٦٦٣ ، وأخرجه البخاري بلفظ آخر يعني ما في مسلم ، في كتاب العتق — باب إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه ، رقم الحديث ٢٥٥٧.

(۴) أخرجه البخاري في كتاب البيوع — باب إثم من باع حرراً ، رقمه ٢٢٢٧.

(۵) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون — باب أجر الأجراء ٢ / ٨١٧ ، رقمه (٣٤٤٣) والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الإجارة — باب إثم من منع الأجير أجره ٦ / ١٢١ او ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٣٠ وقال : معنى الحديث في الصحيح ولعله يشير إلى حدیث أبي هریرة السابق "

وهذان الحديثان ونحوهما مما هو في معناهما نيراس لكل من عنده خادمة ونحوها أن يراقب الله في إعطائهما أجراها وألا يماطل في أدائه ، وها درس لمن يؤخر رواتب الخدم وغيرهم شهوراً عديدة ، بل ربما سنوات ، وهو يعلم شدة فقرهن فإنه ما أجلأهن إلى العمل بالخدمة إلا شدة الحاجة.

الحق الثالث : ت McKينه من أداء الفرائض . وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه يجب على مستأجر الأجير الخاص والخادم أجير خاص أن يمكنه من أداء الفرائض بسننها في أوقاتها ، بل قالوا: إن أزمنة هذه العبادات غير داخلة في العقد ؛ لوجوب تقديم حق الله تعالى ^(١).

الحق الرابع : الرفق بالخادم وعدم تكليفه بما لا يطيق ، والعفو عن إساءته وما يدل على ذلك :

١- حديث أبي ذر الغفارى السابق .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق " . ^(٢) وما يعين في ذلك ، تحديد عمل الخادمة في المترهل ، وعدم إلزامها بكل شيء . وحبدا لو حدّدت ساعات عملها ، بحيث لا تكون مرهقة ، ومتناسبة مع أجراها .

الحق الخامس : المعاملة الحسنة للخادمة . واحترام إنسانيتها ومشاعرها ، ومعاملتها على أنها تحت مسلمة ، لها حق الإسلام . وعليه فلا يجوز معاملتها

= ثلاثة أنا خصمهم ... وقال الألباني : وهذا إسناد صحيح، الإرواء ٥ / ٣٢٢ . وحسنه في صحيح الجامع برقم (١٠٥٥).

(١) ينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٥ / ٣٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب طعام الملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ، رقمه ١٦٦٢ .

على أنها مخلوق من نوع آخر ، ولا جرح مشاعرها بالإهانات ، وإهدار الكرامة ، والتوبیخ نتيجة خطأ يسیر، فكيف من يقابلها بالقسوة والضرب أحياناً .

المسألة الثانية : واجبات الخادم :

الخادمة مستأجرة تتقاضى على خدمتها أجر، وتتولى العمل في بيت المخدومة، وما فيه من مال ، وأثاث وآلات وأدوات ... ، وهذا يجب عليها واجبات لابد أن تقوم بها وصفات لا بد أن تتصف بها ، منها :

١- أداء العمل الذي كلفت به .

٢- الأمانة والنصح في العمل ، ويدل عليهما :

أ- قوله تعالى : «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقُوَىُ الْأَمِينُ» فالقوية إشارة إلى القيام بالعمل وإتقانه ، والأمانة إشارة إلى إخلاص العامل في عمله .

ب- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته " ^(١). والشاهد قوله : " والخادم راع في مال سيده ... " ومسئوليّة الخادم حفظ ما في يده من مال سيده ، والقيام بما يستحق من خدمة " .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب الجمعة في القرى والمدن رقمه ٨٩٣ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل برقم ١٨٢٩ .

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربها كان له أجره مرتين " ^(١) .

د- ومثله حديث أبي موسى الأشعري وفيه : " وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران " ^(٢) .

المبحث الأول: خدمة الزوجة زوجها :

اتفق الفقهاء رحمة الله على أن الأولى والمستحب للزوجة أن تقوم بخدمة زوجها بما جرت به العادة ، فتتولى ما يخص زوجها وبيتها من عجن وطبع وكنس وغسل ... لأن ذلك من تمام حسن العشرة وما يdim المودة والمحبة بين الزوجين ، وما يشمر التعاون بينهما في القيام بشؤون البيت والأسرة ، لا فرق بين أن تكون مما يخدم في العادة أو لا ، ولا أن تكون ذات شرف أو لا .
قال القرطبي رحمه الله :

" ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً ، لأنه معونة للزوج ، وهي مندوب إليها " ^(٣) .

وقال ابن قدامة بعد أن بين أنه لا يجب على الزوجة خدمة الزوج : " ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، لأنها العادة ، ولا تصلح الحال إلا به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه " ^(٤) . وجاء في المحتوى بعد أن بين أنه لا يجب عليها خدمة زوجها : " ولو أنها فعلت لكان أفضل لها " ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق بباب العبد إذا أحسن عبادة ربها ونصح سيده رقم الحديث ٢٥٤٦ ومسلم في كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده رقم ٠٠٠٠٠ برقم ١٦٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربها ونصح سيده رقمه ٢٥٤٧ .

(٣) ينظر مواهب الجليل ١٨٥/٢ وبدائع الصنائع ٤/٢٤ وشرح النووي على مسلم ١٧ / ١٠١ .

(٤) المغني ١٠/٢٢٦ وينظر الإنصاف مع المقفع والشرح الكبير ٤٢٣/٢٤ ، وكشاف القناع ٥/١٩٥ ومنار السبيل ١/٩٥٢ .

(٥) ٢٩٦/١١ .

ولكنهم اختلفوا في وجوب خدمة الزوجة زوجها على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب عليها خدمة الزوج مطلقاً وهو قول عند المالكية ^(١)، ومذهب الخنابلة ^(٢) وإليه ذهب الظاهريه ^(٣).

القول الثاني : أنه يجب عليها خدمة الزوج مطلقاً ، سواء كانت من يخدم مثلها أو لا ، جرت به العادة أو لا .

وإليه ذهب بعض الحنفية إلا أنهم قالوا: إن الوجوب عليها ديانة لا قضاء ، فلا تجبر إن امتنعت ولكنها تأثم ^(٤).

وقال به بعض الخنابلة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور ^(٥).

القول الثالث : إن كانت الزوجة من يُخدم في العادة وجبت عليها الخدمة ديانة لا قضاء ، وإن كانت من لا يُخدم في العادة وجبت عليها الخدمة ديانة وقضاء ، وإليه ذهب بعض الحنفية منهم أبو الليث السمرقندى ^(٦).

القول الرابع : أن المرجع إلى وجوب الخدمة أو عدمها هو العرف والعادة ، وحال الزوج والزوجة ، فيجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف بما جرت به العادة ، من مثلها لثله ، فإن كانت المرأة من لا تُخدم في العادة وجب عليها خدمة زوجها والقيام بشؤون بيتها من طحن وعجن وخبز وكنس وغسل .. وإن كانت من تُخدم في العادة والزوج قادر فإنه لا يجب عليها خدمة زوجها ، بل عليه إخدامها وإلى هذا القول ذهب أكثر الفقهاء.

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٢ ٥١١ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٢٢٥ وزاد المعاد ٥ / ١٧٠ وكشاف القناع ٥ / ١٩٥ .

(٣) ينظر : الحلبي ١١ / ٢٩٦ ، ٣٢٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٥) ينظر : المغني ١٠ / ٢٢٥ ، ١١ / ٢٩٦ ، والإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ٢٢ / ٤٢٤ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ ورد المختار ٥ / ٢٩٠ .

فهو ظاهر مذهب الحنفية^(١) وقول المالكية^(٢) ومذهب الشافعية^(٣) واحتاره أكثر الحفظين ومنهم القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والمرداوي .

ومقتضى مذهب الحنابلة في مسألة الإخدام، أنها إذا كانت لا تُخدم في العادة أنه يجب عليها خدمة زوجها، وإن نصوا على أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها.

لأنهم قالوا: "إِنْ كَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ لَمْ يُؤْتِنْهُنَّ أَهْلَهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ أَوْ مَرِيضَةٍ وَجَبَ لَهَا خَادِمٌ"^(٤).

قال القرطبي في معرض ذكره لخدمة الزوجة:

"ولهذا قال علماؤنا: عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها، قال الله تعالى: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا»^(٥)، فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضرباً من الخدمة بحسب جري العادة، وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدممن أزواجهن حتى في استعداد الماء وسياسة الدواب"^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ وموهاب الحليل ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢ ومنح الحليل ٤ / ٣٩١ وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١٠ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٤) المغني ١١ / ٣٥٥ .

(٥) سورة الأعراف من آية ١٨٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٤٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها مثله ويتنوع ذلك بتتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"^(١).

وقال المرداوي: "قلت: والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد"^(٢).
الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن المعقود عليه في عقد النكاح من جهتها هو منفعة الاستمتاع بها فقط ، فلا يلزمها غيره ولا يملك الزوج من منافع الزوجة غير الاستمتاع .^(٣)

ويناقش :

بأنه لا يسلم أن الزوج لا يملك من زوجته غير منفعة البعض وأن عقد الزواج لا يقتضي غير الاستمتاع ، بل الأدلة الشرعية تدل على أن عقد الزواج يُرتب واجبات أخرى ، مثل لزوم البيت وعدم الخروج إلا بإذن الزوج ، وخدمة البيت والولد فيما جرت به العادة كما سيأتي في أدلة الوجوب .

بل إن المستدلين بهذا الدليل وهم الخنابلة ومن وافقهم ردوا في الحقيقة هذا الاستدلال بقولهم :

(١) مجموع الفتاوى / ٣٤ ٩١،٩٠ وينظر: الاختيارات ص ٤٢٠ وينظر: تقرير ابن القيم لرأي شيخه وتبييه له في زاد المعد / ٥١٧٠،١٧١٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير / ٢٤ ٤٢٤ .

(٣) ينظر: المذهب ٢ / ٦٢ والمغني ١٠ / ٢٢٥، ٢٢٦ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف / ٢٢ ٤٢٣، ٤٢٤ وكشف النقانع / ٥ ١٩٥ ومنار السبيل ١ / ٩٥٢ .

لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ، ولا تنظم المعيشة بدونه ، لأنه إذا كانت الحال لا تصلح إلا بخدمة الزوج ، ولا تنظم المعيشة بدونه ، فكيف لا يدل على الوجوب؟

وقد ناقش هذا القول جملةً من محققى العلماء في القديم والحديث . قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال : لا يجب عليه العشرة و الوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبـه في المسـكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشهـه بالـمعـروف " ^(١) .

وقال ناصر الدين الألباني رحمه الله : " ولم يجد ملن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا " ^(٢).

وقال الشيخ محمد صديق حسن خان : " فقد صح في الصحيحين وغيرهما : أن الرحمى أثرت في يد البتول مما تطحن والقربة أثرت في نحرها ولا شرف كشرفها رضي الله عنها وأرضاها ، فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء ، وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحل إيجابتها إلى ذلك " (٣) .

**الدليل الثاني : البراءة الأصلية ؛ حيث لا دليل يدل على الوجوب فيقي
الحكم على البراءة الأصلية^(٤) .**

الدليل الأول : حديث علي وفاطمة ... وفيه : أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فقال : " ألا أدلّكما على خير ما سأّلتُما إذا أخذتما

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام / ٣٤ ٩٠ .

٢٨٨ آداب الزفاف ص ٢)

-آخر جه البخاري في كتاب فرض الخامس من صحيحه ورقمه ٣١١٣ .

(٣) الروضة الندية / ٨١

(٤) ينظر : الملحى . ٧٤ / ١٠

مضاجعكم ، أو أويستما إلى فراشكما فسبحاً ثلثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثة وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم^(١) .

وجه الدلالة : أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإدخامها خادماً ، أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به ، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب ؟^(٢)

ونوقيش : بأن قسمة الرسول العمل بين علي وفاطمة ، إنما هو على ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة ، لا على سبيل الإيجاب^(٣) .

ويحاب بما رواه الجوزجاني من طرق بلفظ : "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخَدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَعَلَى عَلِيٍّ مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنْ عَمَلٍ وَظَاهِرُهُ هَذَا الْوَجُوبُ ؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ"^(٤) .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان نولُها أن تفعل"^(٥) .

(١) آخرجه البخاري في كتاب النعمات - باب عمل المرأة في بيت زوجها ورقمه ٥٣٦١ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٥٠٧/٩ .

(٣) ينظر : المغني ٢٢٦/١٠ .

(٤) آخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٤/٦ عن ضمرة بن حبيب . وينظر : أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٧٣ وزاد المعد ٥/١٦٩ .

(٥) آخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة حديث رقم (١٨٥٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مستنده ٤/٣٨١ ، وفي غير هذا الموضع ، وأخرجه الترمذى في كتاب الرضا ورقم (١١٥٩) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود ورقم (٣١٤٠) ، والبيهقي (٤٧٦ / ٧) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٤ / ٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه النهوى . وصححة الألباني في الإرواء ٧ / ٥٤ .

وجه الدلالة : قالوا : فهذه طاعة واجبة فيما لا منفعة به فكيف بمنونة معاشه ،
وإذا كان اللائق بحالها أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة ،
فكيف بأمر آخر ^(١).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، ومن ذلك:

١- قوله لعائشة رضي الله عنها : " يا عائشة هلمي المدية واسحديها
بحجر " ^(٢) .

٢- قوله لها : " ناوليني الخمرة من المسجد " ^(٣) .

وجه الدلالة : أن هذين الحديثين دلا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخدم أزواجه في الطبخ وإصلاح الطعام والشراب .

الدليل الرابع : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالـت :

تزوجني الزبـير ومالـه في الأرـض من مـال ولا مـلوك ولا شيء غـير ناضـح ^(٤) ،
وغيـر فـرسـه ، فـكـتـ أـعـلـفـ فـرـسـه وأـسـقـيـ المـاء ، وأـخـرـزـ غـربـه ^(٥) وأـعـجـنـ ، وـلمـ
أـحـبـزـ - وـكـانـ تـخـبـزـ جـارـاتـ لـيـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـكـنـ نـسـوـةـ صـدـقـ - وـكـنـتـ
أـنـقـلـ النـوـىـ مـنـ أـرـضـ الزـبـيرـ - الـيـ أـقـطـعـهـ رـسـوـلـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـلـىـ
رـأـسـيـ ، وـهـيـ مـنـ عـلـىـ ثـلـثـيـ فـرـسـخـ ، فـجـئـتـ يـوـمـاًـ وـالـنـوـىـ عـلـىـ رـأـسـيـ فـلـقـيـتـ
رـسـوـلـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـعـهـ نـفـرـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، فـدـعـانـيـ ثـمـ قـالـ : " أـخـ "

(١) يـنـظـرـ : شـرـحـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ لـلـسـنـدـيـ ٢ / ٤١١ـ وـالـمـغـنـيـ ١٠ / ٢٢٥ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـأـصـاحـيـ مـنـ صـحـيـحـهـ - بـابـ اـسـتـحـبـ الـأـضـحـيـ وـذـبـحـهـ، رـقـمـ (٥٠٦٠)ـ .

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ مـنـ صـحـيـحـهـ بـرـقـمـ (٦٨٧)ـ .

(٤) النـاضـحـ هـوـ الـبـعـيرـ يـسـقـىـ عـلـيـهـ ؛ يـقـالـ : نـضـحـ الـبـعـيرـ المـاءـ : حـمـلـهـ مـنـ فـهـ أوـ بـهـ لـسـقـيـ الـزـرـعـ . مـخـتـارـ
الـصـاحـاحـ صـ ٦٦٤ـ وـالـمـصـبـاحـ الـنـبـرـ صـ ٦٠٩ـ .

(٥) الـغـرـبـ : الـدـلـوـ الـعـظـيمـ يـسـقـىـ بـهـ عـلـىـ السـانـيـةـ مـخـتـارـ الـصـاحـاحـ صـ ٤٧٠ـ وـالـمـصـبـاحـ الـنـبـرـ صـ ٤٤٤ـ
وـطـلـبـةـ الـطـلـبـةـ صـ ٣٠٨ـ .

إخ" ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبیر وغيرته - وكأن أغير الناس - فعرف رسول الله صلی الله علیه وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبیر فقلت : لقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد علىي من ركبك معه. حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تکفینی سیاسة الفرس فکأنما اعتقني" ^(١) .

ووجه الدلالة : أن الحديث دل على أن أسماء كانت تخدم زوجها ، وهكذا سائر نساء الصحابة ، مما يدل على الوجوب في حالة جريان العرف بذلك .

ونوّقش حديث أسماء وحديث علي وفاطمة بأن خدمتهما كانت تطوعاً ، ولم تكن واجبة عليهمما .

قال ابن حزم : " لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك ، إنما كانتا متبرعتين بذلك ، وهما أهل الفضل والميررة رضي الله عنهم ، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به ، إنما نتكلّم على سر الحق الذي تحب به الفتيا والقضاء بإلزامه " ^(٢) .

ويجاب عن هذه المناقشة : بأن حديث أسماء وغيره من الأحاديث في معناه جار على ما هو المعروف من الصحابة ونسائهم من أن خدمة الزوجة زوجها من مقتضيات عقد النكاح .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات من صحيحه برقم (٥٣٦٢) ومسلم في كتاب السلام من صحيحه برقم (٢١٨٢)

(٢) المحلي ١١ / ٢٩٧

ويردها أيضاً : أن الخدمة لو لم تكن لازمة لما سكت أبو بكر على ما تلاقيه ابنته أسماء من المشقة ، ولما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عناء أسماء وشدة تعها في خدمة زوجها ، فلم يقل : لا خدمة عليها .

قال ابن القيم في الإجابة عمن جعل ذلك من باب التبرع :

" وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً ، يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والulf على رأسها والزبير معه لم يقل له : لا خدمة عليها ، وإن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه " ^(١) .

الدليل الخامس : حديث " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم " ^(٢) .

قال ابن القيم : والعاني الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ^(٣) .

دليل القول الثالث : الذي يفرق بين من تُخدم في العادة ، ومن لا تُخدم في العادة ، بأن الأولى ، تُحب عليها خدمة البيت ديانة ، لا قضاء ، والثانية تُحب عليها الخدمة ديانة وقضاء .

لم أحد لهم دليلاً على ما ذكروه ، ولعلهم خصصوا الأدلة الدالة على وجوب الخدمة بمن ليست أهلاً أن تُخدم في العادة وأخرجوا تلك بالعرف ، والعرف قاعدة متبعة .

(١) زاد المعاد ٥ / ١٨٨ وينظر : المغني ١٠ / ٢٦٦ وفتح الباري ٩ / ٥٠٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٧٢ والترمذى في كتاب النكاح برقم (١١٦٣) وابن ماجه في كتاب النكاح برقم ١٨٥١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٥ / ١٧٩ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه محققا زاد المعاد ٥ / ١٨٩ .

(٣) زاد المعاد ٥ / ١٨٩ .

ونوقيش من فرق بأن التفريق لا يصح في موضوع خدمة الزوجة زوجها بين شريفة ودنية وفقيرة وغنية ؛ لحديث فاطمة - السابق - وهي أشرف نساء العالمين وقد كانت تخدم في بيت زوجها ، وجاءت تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخدمة وما تلقى من الرحى ، فلم يُشكِّلَها^(١).

قال ابن القيم: " ولا يصح التفارق بين شريفة ودنية ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشكِّلَها"^(٢).

أدلة القول الرابع :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أنه يجب للنساء من الحق مثل ما يجب عليهن للأزواج ، بالمعروف^(٤).

ولا شك أن من أهم الحق الذي عليهن خدمة الأزواج . فخدمة المرأة زوجها من المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ الْجِلْ جَلْ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾^(٥).

وجه الدلالة : أن المرأة إذا لم تخدم زوجها ، بل كان هو الخادم لها فهي القوامة عليه^(٦).

(١) ينظر: زاد المعاد / ٥ ، ١٧١ ، وفتح الباري / ٩ ، ٥٠٧ .

(٢) زاد المعاد / ٥ ، ١٨٩ .

(٣) من آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير / ١ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، والجامع لأحكام القرآن / ٣ ، ١١٨ .

(٥) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٦) ينظر: زاد المعاد / ٥ ، ١٨٨ .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ فَاللَّهُ لِحَتْ قَدِيَّتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾^(١)

ووجه الدلالة : أن الله وصف الزوجات بأهلن قانتات ، بمعنى مطاعات لأزواجهن ، وأن عليهن أن يطعن أزواجاً هن وأن يقبلن أمرهم ما لم يكن بمعصية ^(٢) .

الدليل الرابع : قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَنَ وَحَفَدَةً ﴾^(٣).

فَسِّرْ ابن عباس ومجاہد ومالك "الحفدة" بالخدم .

قال القرطبي " قوله تعالى : " وحفدة " روى ابن القاسم عن مالك قال
وسأله عن قوله تعالى " بين وحفدة " قال : الحفدة : الخدم والأعونان في رأيي،
وروي عن ابن عباس في قوله تعالى : " وحفدة " قال : هم الأعونان من أعانك
فقد حذرك . وقال ابن عرفة : " الحفدة عند العرب : الأعونان . قال أبو عبيد :
الحفد : العمل والخدمة ، وقال الخليل بن أحمد : الحفدة عند العرب : الخدم .
وقاله مجاهد " (٤) :

ثم قال القرطبي بعد هذه النقول وبعد ذكر المعنى الآخر للحفدة وهم أولاد الأولاد . قال : " إذا فرعنا على قول مجاهد وابن عباس ومالك وعلماء اللغة في قولهم : إن الحفدة الخدم والأعوان ، فقد خرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان " (٥) .

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) تفسير ابن كثير / ٢، ٢٩٣، ٢٩٢ ، والجامع لأحكام القرآن / ٥ / ١٦٢ .

(٣) الآية ٧٢ من سورة النحل .

^{٤)} الجامع لأحكام القرآن / ١٠ / ١٢٨ .

(٥) المرجع السابق .

ثم ذكر بعض الأدلة التي استدل بها من أوجب الخدمة .

الدليل الخامس : أمره صلى الله عليه وسلم نساءه بخدمته كما سبق ^(١)، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم نساءه في الطبخ والقيام بشؤون المنزل ، جرياً على العرف السائد في زمانه صلى الله عليه وسلم .

الدليل السادس : ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من استخدام نسائهم وقيام نسائهم بخدمتهم ، ويدل لذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - حديث فاطمة رضي الله عنها السابق ذكره ^(٢) .

وقد سبق بيان وجه الدلالة منه على وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، وما نوقش به وما أجيبي به عن المناقشة .

٢ - حديث أسماء السابق ذكره ^(٣) .

قال ابن القيم رحمه الله بعد استدلاله بحديث أسماء :

" لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسماء والعلف على رأسها لم يقل : لا خدمة عليها ، وإن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه " ^(٤) .

وقال ابن حجر العسقلاني : " واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة " ثم قال : " والذي يترجع : حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنما مختلفة في هذا الباب " .

(١) ينظر: ٢٢٥، ٢٢٦ من هذا البحث .

(٢) ينظر : ٢٢٥ من هذا البحث .

(٣) ينظر: ص ٢٢٥ .

(٤) زاد المعد / ٥ ١٨٨ .

كما يدل على وجوب الخدمة المتعارف عليها من حديث أسماء قوله : " وكان يخبيز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق " ففيه أن نساء الأنصار كن يعجن ويخبزن ويقمن بشؤون البيت .

٣ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات في تور ^(١) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أ Mataشه ^(٢) له فسقطت ، تحفه بذلك ^(٣) ، وفيه دليل على أن أم أسيد قامت بخدمة بيته زوجها وخدمة أضيفافه .

٤ - حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

و جاء فيه : " أن زوجة هلال بن أمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في خدمة زوجها هلال ، فأذن لها ^(٤) . والحديث يدل على أن من شأن زوجات الصحابة خدمتهم .

(١) النساء : وهو هنا من حجارة كما جاء في الحديث . (ينظر النهاية في غريب الحديث .) ١٤٠ / ٢ .

(٢) أي مرسته وأذابته في الماء ؛ يقال : مات الشيء : مرسه ومات الملح في الماء : أذابه . النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٧٨ ولسان العرب مادة ميث ٢ / ١٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب قيام المرأة على الرجال في العرس حديث رقم (٥١٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم ٢٠٠٦ . انظر الموسوعة ص ٤٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغاري - باب حديث كعب بن مالك حديث رقم (٤٤١٨) وأخرجه مسلم في كتاب التوبة برقم ٢٧٦٩ .

**الدليل السابع : ما جاء من أحاديث فيها أمر النساء عموماً بطاعة أزواجهن
وعظم حقهم عليهم ومنها :**

١- حديث عائشة السابق في أدلة القول الثاني " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ... إلخ " ^(١).

وفيه دليل واضح على عظم حق الزوج على زوجته ومن حقه خدمته .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : **أي النساء خير ؟** فقال : خير النساء من تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وما لها ^(٢).

وهو يدل على أن طاعة الزوج من صفات الزوجة الصالحة، ومن طاعته خدمته .

٣- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها " ^(٣) .

٤- حديث حصين بن محسن قال : حدثني عمتي قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة ، فقال : أي هذه . أذات بعل أنت ؟

(١) انظر: ص ٢٢٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح رقمه (٢٦٨٢) / ٢ ١٧٥ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه النسائي في سنته في كتاب النكاح - باب أي النساء خير حديث رقم (٣٢٣٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة رقمه (١٨٥٣) الموسوعة ص ٢٥٨٨ ، وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١٢١/٢) حسن صحيح .

قلت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه^(١) إلا ما عجزت عنه . قال : فلما أنت منه فإنما هو جننك ونارك^(٢) . وهذا يدل على عظم حق الزوج ووجوب طاعته وخدمته ، حيث علق طاعته وخدمته ، بدخول الجنة ، وعدم ذلك بالنار .

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الزوج .

قال الألباني رحمه الله بعد ذكر الأحاديث السابقة ونحوها : " وبعض الأحاديث المذكورة آنفًا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة زوجها وخدمتها إياه في حدود الاستطاعة "^(٣) .

الدليل الثامن : قاعدة العرف والعادة :

والقاعدة تقول : إن العقود المطلقة ترتب على العرف ، والعرف السائد بين الناس أن الزوجة تقوم بخدمة زوجها والقيام بشؤون بيتها وتربية أطفالها^(٤) . ولكل عرفه وعادته ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : "... ولهذا قال علماؤنا : عليهما أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها ، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾ فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتناع

(١) أي لا أقصر في خدمته إلا ما عجزت عنه . ينظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٦٣ ولسان العرب ٤ / ٤٢ .

(٢) أحقرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٤١ وأiben ماجه في سننه برقم (٢٢٠٤) واليهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٤٨٣) والحاكم في المستدرك في كتاب الكاح حديث رقم (٢٧٦٩) / ٢ . والطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٤٨) / ٢٠٦ .

(٣) آداب الرفاف ص (٢٩٠ - ٢٨٦) .

(٤) ينظر : زاد المعاد ٥ / ١٨٨ .

وضرباً من الخدمة ، بحسب جري العادة " ثم قال: " وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمون أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب "(١) .

الدليل التاسع : الفطرة :

فمما فطر الله عليه الأنثى أن تخضع للرجل وتخدمه ، وتدبر شؤون بيته . " وشئون البيت فطرة في الأنثى ، تلمس مظاهرها في اهتمامها وهي صغيرة بخدمة البيت من كنس وغسل وترتيب "(٢) .

الترجح : بعد دراسة هذه الأقوال ومناقشة أدلةها يظهر بعد النظر أن بينها اتفاق واختلاف . فمن الاتفاق :

١- الاتفاق على استحباب أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها فيما جرى به العرف والعادة . وهذا له أثره في استدامة المحبة ، والوفاق بين الزوجين .

٢- النظر إلى ما جرت به عادة الناس وتعارفوا عليه فيما يتعلق بخدمة الزوجة زوجها . من كونها أهلاً للإستخدام أو ليست أهلاً للإستخدام .

٣- يكاد يتفق القائلون بأن على المرأة التي لا يُخدم مثلها أن تقوم بخدمة نفسها وبيتها وزوجها الخدمة الباطنة مع القول الأخير الذي علق الوجوب بالعرف والعادة ، لأن أولئك في حقيقة الأمر أوجبوا الخدمة على من جرت العادة بأنها لا تُخدم ، بل هي من يُخدم .

٤- وعلى ما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأخير الذي أوجب الخدمة على الزوجة فيما جرى به تعامل الناس وأعرافهم وساروا عليه في عادتهم ، ولكل مجتمع عرفه وعادته ، وهذا خاضع لاختلاف أحوال الناس وبآدتهم وزمامهم .

(١) الحامع لأحكام القرآن / ١٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) المرأة المسلمة ص ١٤١ ، ١٤٣ .

أوجه الترجيح :

- ١- ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة .
 - ٢- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة .
 - ٣- مراعاة قاعدة العرف والعادة ، وهي قاعدة لها اعتبارها في الشريعة .
 - ٤- أنه القول الذي يكاد تجتمع فيه أقوال الفقهاء ويعمل بموجبه بجميع الأدلة مما عليه أكثر الفقهاء الذين علّقوا وجوب الخدمة على حال المرأة والعرف السائد من حيث كونها من يخدم أو لا يخدم يتفق مع القول الذي علق الوجوب بالعرف .
- وهو قريب من القول الثاني الذي يوجب على الزوجة خدمة زوجها ، لأنه لا يخرج عن هذا القول إلا المرأة التي يُخدم مثلها حيث يرى أصحاب القول الثاني أن عليها خدمة زوجها ، وهذا ما لا يتفق مع القول الرابع والثاني .
- ٥- أنه القول الذي قررّه كثير من المحقّقين أمثال الطبرى والقرطبي وأبي بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والمرداوى وصديق خان وابن حجر وناصر الدين الألبانى وغيرهم .
 - ٦- أنه القول السالم من الحرج والتناقض؛ لأن القول بالوجوب المطلق يترتب عليه حرج ومشقة ، والقول بعدم الوجوب المطلق ، يخالف النصوص الكثيرة وما عليه نساء السلف ، وما اعتاده الناس في أعرافهم وعاداتهم ، كما يترتب عليه التناقض بين القول بعدم الوجوب المطلق والقول بوجوب الإخدام في حالة كون المرأة من يخدم مثلها .
- حيث يترتب على هذا القول الاتفاق مع ربط الخدمة والإخدام في العرف والعادة ، وحال الزوجين . والله أعلم .

المبحث الثاني : إخدام الزوجة :

اختلف الفقهاء في حكم إخدام الزوجة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب على الزوج إخدام زوجته ، مطلقاً بل الواجب عليها خدمة نفسها وخدمة زوجها . وهو قول عند الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣).

القول الثاني : أنه يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت من تُخدم سواه أكان الزوج قادراً أم غير قادر . وهو مذهب الشافعية ^(٤)، وظاهر مذهب الحنابلة ^(٥).

القول الثالث : التفريق بين من يُخدم مثلها ومن لا يُخدم مثلها، وقدرة الزوج وعدمه .

فإن كانت من يُخدم مثلها لكونها ذات قدر وشرف ، أو تُخدم في بيت أبيها، أو كانت بحاجة إلى الخدمة لمرضها ونحوه ، والزوج قادر : وجب إخدامها.

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤ .

(٣) ينظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٤ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤ ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٣ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ وكفاية الأخيار ٢ / ١٩٥ وأسني المطالب ٣ / ٤٢٧ .

(٥) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٥ والمقنع مع المبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهي ٨ / ٤١ وكشف النقاع ٥ / ١٩٦ ومنار السبيل ٢ / ٩٥٢ .

وإن كانت من لا يُخدم مثلها أو كان الزوج معسراً فلا يجب إلادها ،
وعليه أكثر الفقهاء فهو ظاهر مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .
الأدلة:

أدلة القول الأول القائل : بأنه لا يجب الإلاد مطلقاً .

استدلوا بغالب الأدلة التي استدل بها من يوجب خدمة الزوجة زوجها ومنها:

الدليل الأول : حديث علي وفاطمة :

أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ماتلقى من الرحي ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها . فلما جاء أخبرته عائشة قالت فجاء وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم ... إلى أن قال : ألا أدلّكما على خير ما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعهما ، أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلثاً وثلاثين ، واحمدا ثلثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم " ^(٤) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر علي بإلاد فاطمة فلما جاءت تشتكى عناء خدمة البيت لم يشكها . وهذا يدل على عدم الوجوب ، وأن على المرأة خدمة زوجها في بيته .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٩ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٤ وجمع الأئم ١ / ٤٨٧ .

(٢) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ومواهب الجليل ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ والشرح الكبير للدردير ٢ / ٥١١ وجواهر الإكيليل ١ / ٤٠٣ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٣) ينظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ١٩٦ ، ٤٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها رقمه (٥٣٦١) .

ونوقيش الاستدلال بالحديث : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدهما في الحديث إلى ما هو الخير لها والأفضل في حقها ، من غير إيجاب وتنازع ، وأن ذلك مما طبع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والمساحة في حقه وحق أهله ^(١).

الدليل الثاني : حديث أسماء رضي الله عنها ^(٢) :

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أسماء والعلف على رأسها والزبیر معه ، ولم يقل له : يجب عليك إخدامها بل أفره على خدمتها له ، وهكذا سائر الصحابة أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على استخدام أزواجهم ، ولو وجّب لأمرهم بذلك ^(٣).

ويمكن أن يناقش بأن حال الصحابة كانت هي حالة الإعسار وعدم القدرة ويجاب بأنهم ليسوا كلهم على ذلك ، بل فيهم القادر .

الدليل الثالث : أن تولي المرأة لخدمة زوجها وعدم إخدامها هو المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على وجوب الإخدام لمن تُخدم حتى مع إعسار الزوج الآتي:

١- قوله تعالى ﴿وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة : أن إخدام الزوجة إذا كانت من يُخدم من العشرة بالمعروف ^(٥) .

(١) ينظر : فتح الباري / ٩ ٥٠٧ ونهاية المحتاج / ٧ ١٩٨ وإعانة الطالبين / ٤ ٧٥ .

(٢) سبق تخرجه ص ٢٢٦ .

(٣) ينظر: زاد الم العاد / ٥ ١٨٨ .

(٤) الآية رقم ١٩ من سورة النساء .

(٥) المغني / ١١ ٣٥٥ ، والمبدع / ٨ ١٩٠ ومعونة أولي النهى / ٨ ٤١ ونهاية المحتاج / ٨ ١٩٨ وأسنى المطالب / ٣ ٤٢٧ وإعانة الطالبين / ٤ ٧٥ .

ويناقش: بأن العشرة المعروفة مطلوبة من الزوجين ، وليس من العشرة المعروفة من جانب الزوجة أن تطالبه بخادم مع إعسار الزوج ؛ للمشقة والخرج الحاصل له بسبب ذلك .

فالآلية تدل على وجوب الإلزام ، ولكن في حال القدرة ، أما مع عدم القدرة ففي الإيجاب إجحاف بحق الزوج وإضرار به ، والضرر لا يزال بالضرر^(١) .

- ولأن الخادم مما تحتاج إليه حاجة دائمة فأأشبه النفقة^(٢) ، وحيث يجب النفقة فيجب الإلزام بغض النظر عن يساره وإعساره .

ويناقش من وجهين :

١- بأن الإلزام أمر زائد عن النفقة ، إذ النفقة ما يتطلبها كل الزوجات بغض النظر عن حاملن ، وبغض النظر عن نوع النفقة ، بينما الخادم مطلب يتطلب حال المرأة من حيث شرفها وقدرها ، وقدرتها أو عدم قدرتها على خدمة نفسها وزوجها ، وحيث تكون المرأة من شأنهن خدمة أنفسهن وخدمة أزواجهن فليس الخادم مطلباً أساسياً لها ، فلا يجب .

٢- أن في إيجاب الإلزام على المعاشر : إجحافاً بحقه وتوكيلياً له بما لا قدرة له عليه ، وسيباً لعدم المودة وسوء العشرة .

أدلة القول الثالث: القائل بوجوب الإلزام لمن تخدم مع مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره .

(١) ينظر: الإنفاق مع المقعن والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣ .

(٢) ينظر: معنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

الدليل الأول : أدلة وجوب الإلزام السابقة في أدلة القول الثاني .

الدليل الثاني : حديث فاطمة حيث راعى النبي صلى الله عليه وسلم حال علي فلم يوجب عليه خادماً لزوجته فاطمة لإعساره ، مما يدل على مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره .

ونوقيش : بأنه لم يثبت تنازعهما في ذلك ، فلم يوجبه ، وعدم إيجابه من غير تنازع لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المساحة بحقوقه وحقوق أهله ، ثم إنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها ^(١) . وأجيب بأن الأصل أن الدلالة عامة إلا إذا ورد المخصوص ، ولا مخصوص والأصل الإطلاق إلا إذا ورد المقيد ولم يرد .

الدليل الثالث : حديث " لا ضرر ولا ضرار " ^(٢) .

حيث دل على أن الضرر لا يزال بالضرر ، وإيجاب الخادم على الزوج مع إعساره إضرار به ، ولا يُزال ضرر الخدمة الواقع على الزوج بالإضرار بالزوج بإيجاب الخادم عليه مع إعساره ^(٣) .

الترجيح :

بناء على ما سبق من وجوب خدمة الزوجة زوجها بالمعروف ، وبناء على ما سبق من ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلتها يتضح الآتي :

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٣١ ورقمه (٢٨٦٧) ، وأبن ماجه في كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣٤١ والإمام مالك في الموطأ ٢ / ٧٤٥ ورقمه (١٤٢٩) والدارقطني في سننه ٤ / ٢٢٧ ورقمه (٨٣) والطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٨٦ ورقمه (١٣٨٧) وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٣٩٧ ورقمه (٢٥٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٦٩ ورقمه (١١١٦٦) والحاكم في المستدرك ٢ / ٦٦ ورقمه (٢٣٤٥) والحديث حسنة التووي في الأربعين التووية ص ١١٣ وقد ورد من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً ، ينظر : المقاصد الحسنة ص ٧٢٧ و إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨ .

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣ .

أولاً : اتفاق الأقوال على استحباب أن تتولى المرأة خدمة نفسها وزوجها وبيتها بالمعروف . وبناء على هذا الاتفاق يستحب ألا تطالب زوجها بخادم .

ثانياً : يكاد الفقهاء يتفقون على استحباب أن يُخدم الرجل زوجته ، لما في ذلك من المعاشرة بالمعروف ، ولما في ذلك من قيام المودة ودوم المحبة بينهما .

ثالثاً : من خلال النظر في وجوب الإخدام أو عدمه يتضح رجحان القول الثالث القائل بوجوب إحدام الزوجة التي يُخدم مثلها بالمعروف مع

مراجعة حال الزوج في عسره ويسره ، لما يلي :

١ - أنه القول الذي تجتمع فيه جميع الأدلة .

٢ - أنه القول الذي يتفق مع ما سبق ترجيحه من أن حكم خدمة الزوجة زوجها منوط بما عليه عرف الناس وعاداتهم وحال الزوجين معاً ، فكذلك هنا .

٣ - أن القائلين بأنه لا يلزم المرأة خدمة زوجها مطلقاً ، فرقوا بين الخدمة والإخدام مع أنهما متلازمان فهم أوجبوا الإخدام إذا كانت من يُخدم مثلها ، ومنعوا واجب خدمة الزوجة زوجها ، وهذا فيه إجحاف بحق الزوج ، وعدم مراجعة حال الزوجين معاً .

٤ - أنه القول الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من حيث مراجعة الظروف والأحوال ، وقيام حال الزوجية ، ودوم العشرة ، والوفاق بين الزوجين .

٥ - أنه القول الذي تراعى فيه أعراف الناس ، والعرف أصل من أصول الشريعة تبني عليه الأحكام .

٦ - ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة .
رابعاً : ومع ترجيح هذا القول فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية للقول
بوجوب الإلزام .

الضابط الأول : أن يكون الخادم من يخل له النظر إلى الزوجة ، لكونه امرأة
أو ذا محروم .

الضابط الثاني : ألا يتربى على ذلك استقدام خادمة بلا محروم .
الضابط الثالث : مراعاة عدالة الخادمة ، ألا تكون الخادمة كافرة ، أو فاسقة
غير مأمونة .

الضابط الرابع : ألا يتربى على الإلزام خلوة الزوج أو غيره بالخادمة .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالإلزام :

المطلب الأول : الإلزام بأكثر من واحدة :

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب إلزام الزوجة في وجوب أكثر من خادمة لها على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب للزوجة إلا خادمة واحدة وإليه ذهب أكثرهم ؛ فهو مذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) ومقتضى مذهب الحنفية ^(٣)، وقول عند المالكية ^(٤).

القول الثاني : أن الأمر مرهون بحالها .

إن كانت حالها تستدعي أكثر من خادم وجب لها أكثر من خادم وإلا فواحدة ، وهو مذهب المالكية ^(٥) ومقتضى قول عند الحنفية حيث يوجبون على الزوج نفقة خادم زوجته ، وإذا زفت إليه بأكثر من خادم استحقت نفقة الجميع ^(٦). وهو قول عند الشافعية في حال المرض ^(٧) ، وقول عند الحنابلة ^(٨).

(١) ينظر : روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومعنى الحاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية الحاج ٧ / ١٩٧ وإعانته الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٣) ينظر : الهدایة للمرغبینی ٢ / ٤١ وبدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وحاشیة ابن عابدین ٢ / ٦٥٥ .

(٤) ينظر : عقد الجوائز الثمينة ٢ / ٣٠١ وحاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥١٠ .

(٥) ينظر : المعونة ٢ / ٧٨٤ وعقد الجوائز الثمينة ٢ / ٣٠١ وقوتين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ والتاج والإكليل بحاشیة مواهب الجليل ٢ / ١٨٤ .

(٦) ينظر : الهدایة ٢ / ٤١ وبدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وفتح القدیر ٤ / ٢٠١ وحاشیة ابن عابدین ٢ / ٦٥٥ .

(٧) ينظر : إعانته الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٨) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٦ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأي :

الدليل الأول : أن الزوج لو قام بخدمة زوجته بنفسه ، فلا يجب عليه خادم أصلاً ، وخدم واحد يقوم مقامه ، فلا يلزمـه غيره لأنـه إذا قام مقامـه صارـ كأنـه خدمـ بنفسـه^(١). ويناقشـ بأمرـين :

الأول : أنـ الزوج إذا قالـ : أناـ أحـدمـكـ بـنفسـيـ لـاسـقـاطـ الخـادـمـ ، فإـنهـ لاـ يـلـزمـهاـ قـبـولـهـ ، لماـ فيهـ منـ الغـضـاضـةـ عـلـيـهـ .

الثاني : حتىـ معـ التـسلـيمـ بـإـمـكـانـ خـدـمـةـ الزـوـجـ لهاـ ، وـأـنـ الخـادـمـ الـواـحـدـ يـقـومـ مقـامـهـ ، فـقـدـ يـكـونـ حـالـ المـرـأـةـ فيـ عـرـفـ النـاسـ أـلـاـ يـكـفيـهاـ خـادـمـ وـاحـدـ .

الدليل الثاني : أنـ الخـادـمـ الـواـحـدـ لـابـدـ مـنـهـ ، وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ خـدـمـ مـعـلـومـ يـقـدرـ بـهـ ، فـلاـ يـكـونـ اعتـبـارـ الخـادـمـينـ أـوـلـىـ مـنـ الـثـلـاثـةـ وـالـأـرـبـعـةـ ، فـيـقـدرـ بـالـأـقـلـ وـهـوـ الـواـحـدـ^(٢). ويناقشـ : بأنـ العـرـفـ وـحـالـ المـرـأـةـ هـوـ المـرـجـعـ فـيـ اـكـتـفـاءـ المـرـأـةـ بـخـادـمـ وـاحـدـ ، أـوـ دـعـمـ اـكـتـفـائـهـ بـهـ ، بـلـ بـاثـيـنـ أـوـ رـبـعـاـ أـكـثـرـ .

الدليل الثالث : أنـ المـسـتـحقـ عـلـىـ الزـوـجـ خـدـمـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـالـواـحـدـ ، وـمـاـ زـادـ إـنـاـ هـوـ لـلـتـحـمـلـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـ^(٣). ويناقشـ منـ وجـهـينـ :

الأول : عدمـ التـسلـيمـ أـنـ بـلـ جـرـدـ التـحـمـلـ ، بـلـ رـبـعـاـ يـكـونـ لـلـحـاجـةـ وـلـاسـيـماـ إـذـاـ كـانـ ذـاتـ قـدـرـ وـشـرفـ ، وـمـثـيـلـاهـ مـنـ يـخـدمـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ خـادـمـ .

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٤ .

(٣) يـنـظـرـ: المـغـيـ ١١ / ٣٥٥ـ وـالـمـبـدـعـ ٨ / ١٩١ـ وـكـشـافـ القـنـاعـ ٥ / ٣٦٤ـ وـمـعـونـةـ أـوـلـىـ النـهـىـ ٨

الثاني : أن خدمة المرأة قد لا تتحقق بالواحد ، لقدرها وشرفها ، أو لمرضها ونحو ذلك .

دليل القول الثاني :

أن خدمة المرأة قد لا تقوم بخادم واحد، بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر^(١) .

الترجيح :

بالنظر في القولين وما استدل به أصحاب كل قول يظهر أن ما استدلوا به تعليلات احتجادية .

ولهذا فالأولى بالاتباع مراعاة حال الزوجين معاً ، فإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف من شأنها أن تُخدم والزوج قادر ، فيتوجه القول بإيجاب أكثر من خادم . وعليه فالراجح والله أعلم ، هو القول الثاني لما يأتى :

- ١- ما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة .
- ٢- قوة التعليل الذي علل به أصحاب القول الثاني .
- ٣- أنه مبني على العرف ، وهو أصل من أصول المراعاة في الترجيح .
- ٤- أنه القول الذي يتفق مع أصل المسألة ، وهو وجوب الإلتحام ومراعاة العرف في ذلك .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ .

المطلب الثاني : صفة الخادم، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صفتة فيما يتعلق بالنظر :

صرّح الشافعية والحنابلة باشتراط أن يكون الخادم من يحل له النظر إلى الزوجة المخدومة بأن تكون امرأة أو صبياً مميزاً أو ملوكاً لها أو ذا رحم حرم .

جاء في روضة الطالبين "ويشترط كون الخادم امرأة أو صبياً أو حرماً لها" ^(١) .
وفي مغني الحاج "كلامه يقتضي تعين الإناث للإِخْدَام ، وليس مراداً ،
فسيجوز كون الخادم صبياً مميزاً مراهقاً أو حرماً أو ملوكاً لها أو مسوباً ، ولا
يجوز بكبير ولو شيخاً لها ؛ لحرم النظر" ^(٢) . وفي المغني "إذا ثبت هذا ، فلا
يكون الخادم إلا من يحل له النظر إليها ؛ إما امرأة أو ذا رحم حرم" ^(٣) .

وفي كشاف القناع "ولا يكون الخادم إلا من يجوز له النظر إليها ، أي إلى
الزوجة ، إما امرأة أو ذا رحم حرم" ^(٤) .
واستدلوا بالأتي :

أن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله ، فلا يسلم من النظر إليه ^(٥) وحيث
إنه لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية ، اشترط أن يكون الخادم من
يحل له النظر إلى المخدومة .

. ٤٤ / ٩ . (١)

/ ٣ ٤٣٢ ، وينظر: نهاية الحاج ٧ / ١٩٧ ، وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ ، وأسئلة الطالب ٣ / ٤٢٧ .

. ٣٥٦ / ٨ (٣)

. ٤٦٣ / ٤ ، وينظر: معونة أولي النهي ٨ / ٤١ . (٤)

. المصادر السابقة . (٥)

أن الخادم بعذامته للزوجة يتعرض للخلوة بها ، والخلوة بالمرأة محرمة ، فما يؤدي إليها فهو حرام .

أن ملازمة المخدومة وخدمتها ، قد يوجد من العلاقة القوية بينهما ما قد يجر إلى مفاسد . وسد الذرائع في هذا متوجه .

المسألة الثانية : صفة الخادمة فيما يتعلق بالدين :

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الخادمة ؛ هل يشترط أن تكون الخادمة مسلمة ، أو لا يشترط ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط ذلك ، فيجوز أن تكون الخادمة غير مسلمة . وهذا القول مقتضى مذهب المالكية ، حيث نصوا على الإخدام بأنثى ولم يشترطوا إسلامها ^(١) ، وهو وجه عند كل من الشافعية ^(٢) والحنابلة هو المذهب عند الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أنه يشترط الإسلام ؛ فلا يجوز أن تكون الخادمة غير مسلمة . وهو مذهب الحنفية ، ووجه عند كل من الشافعية والحنابلة هو الصحيح عند الشافعية ^(٤) .

(١) ينظر : عقد الجوادر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢ / ٥١٠ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٣) ينظر : المعني ٨ / ٣٥٦ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

(٤) ينظر : معنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وأسنى المطالب ٣ / ٤٢٧ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

واستدلوا بالآتي :

١- أنه لا يحرم نظر غير المسلمة إلى المسلمة ، وبالتالي يجوز استخدامها ^(١).

ونوقيش : بأن نظر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف ، ولا استدلال
بمحل الخلاف .

٢- أن استخدام غير المسلمين مباح ، وهذا منه ^(٢). ويناقش : بأن إباحة
استخدامهم فيما لا يترب عليه مذور شرعي ، وهنا المذور موجود ، ثم
إن استخدام الكفار محل خلاف ، ولا استدلال بموضع الخلاف .

أدلة القول الثاني :

١- أنها لا تؤمن عداوها الدينية ^(٣) .

٢- أن النفس تعاف استخدام غير المسلمة ، لما يعلم من عدم ترهتها
من النجاسات ^(٤) .

٣- أنه يحرم نظر غير المسلمة إلى المسلمة ، والخادم تلازم المخدومة ،
فيلزم من ذلك النظر إليها فيما يحرم نظرها إليه ^(٥). ونوقيش : بأن
نظر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف ، رجح بعضهم إباحة

(١) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٥ ، وكشف النقاب ٥ / ٤٦٤ .

(٢) ينظر : المصدران السابقان .

(٣) ينظر : أنسى المطالب ٤ / ٤٢٧ ، ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ، والمغني ٨ / ٣٥٦ .

(٥) ينظر : أنسى المطالب ٤ / ٤٢٧ ، ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

النظر . وأجيب بأن الذي دلت عليه الأدلة هو ما عليه الجمهور وهو عدم جواز نظر غير المسلمة إلى المسلمة .^(١)

(١) مسألة نظر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف قوي بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زيتها لغير المسلمة ولا تكشف لها إلا الوجه والكتفين . وإليه ذهب الجمهور فهو مذهب المحنفية والمالكية والشافعية وهو روایة عند الحنابلة .

ينظر : الدر المتنقى ٢ / ٥٣٨ ، وحاشية العدوی على شرح الخوشي ١ / ٣٤٧ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٩٠ ، والمغني ٨ / ٣٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٣٣ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ٦٠٠

وأهم ما استدلوا به قوله تعالى " أو نسائهن " الآية ٣١ من سورة التور . أى النساء المسلمات ، كما قال القرطبي " أو نسائهن يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإمام المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها " ١٢ / ٢١٢ ، وينظر تفسير ابن كثير ٦ / ٤٩ ، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٣١٨ ، وفتح القدير ٤ / ٢٦ . - عدّة آثار منها : أ - ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى فلينتهن أشد النهي ؛ فإنه لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن ينظر لعورتها إلا أهل ملتها " أخرجه عبد الرزاق في الصنف ١ / ٢٩٦ ، والبيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في إباء المسلمة زيتها لنسائها دون الكافرات ٧ / ٩٥ .

القول الثاني : أن المرأة المسلمة مع الكافرة حكم المرأة المسلمة مع المسلمة . وهو روایة عند الحنابلة هي المشهورة في المذهب . واختاره ابن العربي " ينظر : المغني ٩ / ٥٠٥ ، والمبدع ٧ / ١٠ ، وكشف النقاع ٥ / ١٥ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٢٦ ، وتفسير الآلوسي ١٩ / ١٤٣ " وأهم ما استدلوا به : أن النساء الكافرات كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمرن بالحجاب . كما في حديث عائشة " جاءت يهودية تسألاها " صحيح البخاري ٢ / ٤٥ - ٤٦ ، وكما في حديث أماء قالت : قدمت على أمي وهي راغبة يعني عن الإسلام " صحيح البخاري ٨ / ٥ ، ولأن الحجاب المعنى بين الرجال والنساء لا يوجد بين المرأة والمرأة ، سواء كانت مسلمة مع مسلمة أو مسلمة مع غير مسلمة . والأرجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله ، وليس في أدلة القول الثاني ما ينهض لمعارضة أدلة القول الأول .

ينظر : أحكام العورة والنظر للدكتور مساعد الفاطمي ص ٣٨٨ .

الراجح والله أعلم بالصواب أنه لا يجوز استخدام الكافرة ، لما يلي :

- ١- قوة أدلة هذا القول .
- ٢- ما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة .
- ٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب، وأمر ألا يبقى فيها مشرك . وفي استخدام الكافرات معارضة لذلك .
- ٤- ما ترتب على استخدام الكافرات من آثار خطيرة على الأسر ، ولا سيما على الأطفال في عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم مما سبقت الإشارة إليه ^(١).
- ٥- أن الكافرة مظنة عدم الأمانة ، والإخلاص في العمل .
- ٦- أنه لا ضرورة لاستخدام هؤلاء الكفار مع وجود المسلمين وسهولة استقدامهم .
- ٧- ما في استخدام المسلمات من تشجيع المسلمين ونفعهم .
- ٨- ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من عدم جواز استئجار الكفار إلا عند الضرورة بصفة عامة ،^(٢) والاستخدام منه وهو ما أفتى به بعض محققى العلماء في هذا العصر مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله ^(٣).

(١) ينظر: ما سبق ص ٢١٢-٢١٤.

(٢) ينظر : فتح الباري ٤ / ٤٤٢ ، وعمدة القاري ١٠ / ٧١ .

(٣) من فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز " أما الخدمات فلا يقل خطرهن عن أولئك بسبب اختلاطهن بالرجال وعدم التزامهن بالحجاب والتستر وخلوهن بالرجال داخل البيوت وربما تكون شابة وجميلة وقد تكون غير عفيفة لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة-

المطلب الثالث : نفقة خادمة الزوجة وزكاة الفطر عنها :

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم نفقة خادم الزوجة :

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة خادمة الزوجة على زوجها

إذا كانت واحدة ، والزوج موسر .^(١)

= والسفور ودخول أماكن العهر والدعارة وما ألفته من عشق الصور ومشاهدة الأفلام الخليعة يضاف إلى ذلك ما يتصرف به بعضهن من الأفكار المنحرفة والمذاهب الضالة والأزياء المخالفة لتعاليم الإسلام ومن المعلوم أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم بها غير المسلمين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من الجزيرة فلا يدخلوها إلا حاجة عارضة فلا يجوز استقدامهم ولا السماح لهم بذلك فالحاصل أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يقر فيها دينان لأنها معقل الإسلام ومنبعه ومبهط الوحي فلا يجوز أن يقر فيها المشركون إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها ولـي الأمر كالبرد وهم الرسل الذين يقدمون من دول كافرة لهمات ، وكباعة المية ونحوها مما يجعلـ إلى بلاد المسلمين ما يحتاجون إليه ويقيمـ أيامـاً لذلك ثم يرجعـ إلى بلادـه حسبـ التعليمـاتـ التي يضعـهاـ ولـيـ الـأـمـرـ . فـوـجـودـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ حـظـرـ عـظـيمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ عـقـائـدـهـمـ وـأـخـلـاقـهـمـ وـمـخـارـمـهـمـ وـقـدـ يـفـضـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـوـالـةـ الـكـفـارـ وـمـخـبـثـهـمـ وـتـرـبـيـهـمـ ، وـمـنـ اـضـطـرـ إـلـىـ خـادـمـ أوـ سـائـقـ أوـ خـادـمـةـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـتـحـرـىـ الـأـفـضـلـ فـالـأـفـضـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ مـنـ الـكـفـارـ وـأـنـ يـجـهـدـ فـيـ اـخـيـارـ مـنـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـأـبـعـدـ عـنـ مـظـاهـرـ الـفـسـقـ وـالـفـسـادـ .

وفي فتوى للشيخ محمد بن عثيمين رحمـهـ اللهـ قالـ : " لا يـجـوزـ استـقـدامـ خـادـمـ غـيرـ مـسـلـمـ ، وـلاـ خـادـمـ غـيرـ مـسـلـمـ ، وـلاـ سـائـقـ غـيرـ مـسـلـمـ ، وـلاـ عـاـمـلـ غـيرـ مـسـلـمـ ، إـلـىـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ بـإـخـرـاجـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ مـنـهـاـ ، وـأـمـرـ لـأـنـ يـقـيـ فـيـهـ إـلـاـ مـسـلـمـ وـأـوـصـيـ عـنـدـ وـفـاهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـإـخـرـاجـ جـمـيعـ الـمـشـرـكـينـ مـنـ هـذـهـ الـجـزـيرـةـ . وـلـأـنـ فـيـ اـسـتـقـدامـ الـكـفـرـةـ مـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ خـطـرـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ عـقـائـدـهـمـ وـأـخـلـاقـهـمـ وـتـرـبـيـهـمـ فـوـجـبـ مـنـعـ ذـلـكـ طـاعـةـ للـهـ سـبـحـانـهـ وـلـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـسـنـاـ لـمـادـةـ الشـرـ وـالـفـسـادـ وـالـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ .

(١) يـنظـرـ : الـهـدـاـيـةـ ٢ / ٤١ـ وـمـنـ الـقـدـوريـ معـ شـرـحـهـ الـلـبـابـ ٣ / ٩٥ـ وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٤ / ٢٤ـ وـجـمـعـ الـأـمـرـ ١ / ٤٨٧ـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٢ / ٦٥٤ـ . وـقـوـنـيـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ صـ ٢٢٢ـ وـبـدـائـعـ الـجـهـدـ ٢ / ٥٤ـ وـمـنـحـ الـجـلـيلـ ٤ / ٣٩١ـ وـالـسـاجـ وـالـإـكـلـيلـ بـهـاـمـشـ مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ ٢ / ١٨٥ـ =

واستدلوا على وجوب نفقة الخادمة بما يلي :

١- قوله تعالى : **« وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »**^(١) ، ومن العشرة بالمعروف

توفير الخادم لها والنفقة عليه ^(٢).

٢- أن الخادم مما يحتاج إليها في الدوام ، فأشبها النفقة ^(٣).

٣- أنه يجب على الزوج كفاية الزوجة ، ونفقة خادمها من تمام كفایتها ^(٤).

٤- تشبيه الإلزام بالإسكان ، وحيث اتفقوا على وجوب الإسكان على الزوج فكذلك النفقة ^(٥).

٥- أن الخادم محبوس على خدمة الزوجة ، والزوجة محبوسة في بيت الزوجية ، فيجب لكل منهما كفایته مقابل هذا الحبس .

المسألة الثانية : صفة خادم الزوجة من حيث متعلق وجوب نفقته :

اختلف الفقهاء في صفة الخادم الذي تجب له النفقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ملوك الزوجة ، وعليه فإذا كان الخادم مملوكاً لها ، وجبت نفقته ، وإلا فلا . وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ^(٦).

= وروضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومعنى الحاج ٣ / ٤٣٢ وغاية الحاج ٧ / ١٩٧، ١٩٨ . وللمعنى ١١

٣٥٧ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

(٢) ينظر : المعنى ١١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٨ / ١٦١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٣ ، وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ ، ومعنى الحاج ٣ / ٤٣٢ .

(٣) ينظر : المعنى ١١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٨ / ١٦١ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ .

(٥) ينظر : بداية المحتهد ٢ / ٥٤ - ٥٥ .

(٦) ينظر : فتح القدير ٤ / ٢٠١ والبنيان بamacش الفتاح والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ والفتاوی الهندية ١ / ٥٤٧ ورد المختار ٢ / ٦٥٤ .

القول الثاني : أنه كل من يخدم الزوجة ، مملوكاً لها أو للزوج ، أو لهما أو لغيرهما ، أو كان حراً أو مستأجراً ، أو بإعارة أو تبرع . وهو قول عند الحنفية ^(١) ، ومذهب المالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

القول الثالث : أن الواجب نفقته هو المملوك لها أو له ، بالملك ، أو من صحبتها من حرّة أو أمة للخدمة . أما المستأجرة للخدمة فليس عليه نفقتها . وهو مذهب الشافعية ^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

بأن النفقة مرتبة على الملك ، فإذا كان مملوكاً للزوجة وجبت نفقته عليها لأنها المالكة له ، وحيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فتحب عليه كذلك نفقة مملوكتها الخادم لها ^(٥) .

ويمناقش : بأن الواجب القيام بكفاية الزوجة ونفقة خادمتها من كفایتها ، بعض النظر عن صفة هذا الخادم من حيث كونه مملوكاً للزوجة أو ليس مملوكاً لها ^(٦) .

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ والتاج والإكليل ٢ / ١٨٤ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٣) ينظر: المقنع مع شرحه المبدع ٨ / ١٩٠

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومعنى الحاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية الحاج ٧ / ١٩٧ وإعانته الطالبين ٤ /

. ٧٥

(٥) ينظر: ما ذكر في هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: ما أشير إليه في هامش (٢) و(٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بأن الواجب هو كفایة الزوجة ونفقة خادمها من كفایتها كما سبق .

واستدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من التفصيل :

أما نفقة المملوكة له أو لها أو لهما ، فكما سبق . وأما من صحبتها فلأنه من تمام كفایة الزوجة ، ومعاشرها بالمعروف . وأما المستأجرة ، فلأن الإجارة لا تقتضي الإنفاق على المستأجر بل يكتفى بالأجرة .

ويمناقشة : بالتسليم إن عقد الإجارة لا يقتضي الإنفاق ولكن إذا اشترط ذلك فالأمر على ما اشترط ، وهكذا إذا أصبح عرفاً بين الناس ، كما هو الواقع في هذا الزمن لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

الرجيح :

على ما سبق يتضح الآتي :

- ١ - وجوب النفقة للخادم إذا كانت مملوكة للزوجة أو للزوج أو لهما . وهذا فيما يظهر محل اتفاق في المذهب الأربع .
- ٢ - أن الظاهر من كلام الجمهور وجوب نفقة الخادم مطلقاً سواء أكان مملوكاً أم غير مملوك .
- ٣ - الأصل أن المستأجرة للخدمة لا نفقة واجبة لها ، إلا بالشرط ، أو يُعرف يقتضي ذلك . والنظر في حال الخدم في زماننا يجد أن العرف يقتضي الإنفاق على الخادمة المستأجرة .

وعلى ذلك فالراجح - والله أعلم - هو وجوب الإنفاق على خادم الزوجة مطلقاً ، إلا باشتراط عدم الإنفاق .

المسألة الثالثة : مقدار نفقة خادم الزوجة :

بعد اتفاقهم على وجوب نفقة خادم الزوجة ، اختلفوا في مقدار هذه النفقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قدر نفقة خادم الزوجة كقدر نفقة زوجة المعسر ، سواء كان الزوج موسرًا أو معسراً أو متوسطاً . وإليه ذهب الحنفية في قول ^(١) عندهم وهو مذهب الحنابلة ^(٢).

القول الثاني : أن جنس نفقة الخادم من جنس نفقة المخدومة إلا أنه دونها في النوع . ويقدر بعد على المعسر ، والمتوسط ، ومد وثلث على الموسر . وكسوة تليق بحالها . وهو مذهب الشافعية ^(٣).

القول الثالث : أن نفقة الخادم لا تقدر بالدرارهم أو بطعم مقدر ، وإنما تجحب الكفاية بالمعروف ولكن دون نفقة المخدومة، وهو قول عند الحنفية ^(٤) ، هو المذهب، وقول عند الحنابلة ^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول: القائل بأن نفقة الخادم كنفقة زوجه المعسر:

١ - أنه لا يخلو إما أن تكون الخادم أمة ، فلا يجب لها أكثر من نفقة زوجه المعسر ، أو تكون حرّة وحينئذ فإنما إنما رضيت بالخدمة لفقرها ، فلا يجب لها أكثر من نفقة الفقيرة تحت الفقير ^(٦).

(١) ينظر : الهدایة ٢ / ٤١ والفتاوی الهندیة ١ / ٥٤٧ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٧ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٤ ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٣ وأسنى المطالب ٣ / ٤٢٨ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ .

(٥) ينظر: المبدع ٨ / ١٩٠ .

(٦) ينظر: معونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

ويناقش: بأن الأصل المقيس عليه هذه المسألة محل خلاف .
والأرجح أنه غير مقدر ، بل تقديره إلى العرف بحسب الحال والزمان
والمكان.

٢- أن الخادم معسر ، وحاله حال المعserين ، فيجب له ما يجب
للمعسرين " ^(١) .

ويناقش : بأن المرجع في تقدير النفقة هو العرف .
دليل القول الثاني : أن المد هو أقل ما تقوم به النفس غالباً.

وألحق به خادم المتوسط : لأن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا
المواساة ، والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر ، وجعل على
الموسر مدّ وثلث ، لأن نفقة الخادمة على المتوسط : ثلثا نفقة المخدومة عليه ،
فجعل الموسر كذلك ، إذ المدّ والثلث ثلثا المدين ^(٢) .

ويناقش : بما نوقش به دليل القول الأول : وهو أن التقدير يختلف باختلاف
الأحوال والأزمان والأمكنة ، فينبغي أن يعود على الكفاية بالمعروف . فما
تعارف عليه الناس وجب .

دليل القول الثالث : أن الواجب في النفقة الكفاية ، وهي تختلف باختلاف
الأحوال والأزمان كما سبق .

الترجيح :

وعلى ما سبق يتضح رجحان القول الثالث ، لوجاهة دليله، وما ورد على
دليلي القولين الآخرين من مناقشة .

(١) ينظر: مغني الحاج ٣ / ٤٣٣ ، ونهاية الحاج ٧ / ١٩٨ .

(٢) ينظر: المبدع ٨ / ١٩٠ .

المسألة الرابعة : حكم نفقة ما زاد على الخادم الواحد :

بعد اتفاق الفقهاء في المذهب الأربعة على وجوب نفقة خادم الزوجة اختلروا في حكم نفقة ما زاد على الواحد . على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب على الزوج إلا نفقة خادم واحد فقط ، فلا يجب ما زاد عليه . وإليه ذهب جمهورهم . فهو قول عند الحنفية ، قال به أبو حنيفة و محمد هو المذهب عند الحنفية ^(١) ، وهو قول عند المالكية ^(٢) ، ومذهب الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أنها تجب النفقة لخادمين فقط . وهو قول عند الحنفية ، قال به أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه . وأخذ به كثير من الحنفية ^(٥) .

القول الثالث : أنه يجب للخادم بقدر حال الزوجة فإن كانت حالها مما يكتفيه خادم واحدة ، فيجب نفقة خادم واحدة وإلا فبقدر حالها . وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية ، فهو رواية عن أبي يوسف أخذ بها بعضهم ^(٦) ، وهو مذهب المالكية ^(٧) . وقول عند الحنابلة ^(٨) .

(١) ينظر : بداع الصنائع ٤ / ٢٤ وتبين الحقائق ٣ / ٥٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٩ ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٢) ينظر : عقد الجوواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ وبداية المجتهد ٢ / ٥٤ .

(٣) ينظر : معنى الحاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية الحاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٤) ينظر : المعنى ١١ / ٣٥٥ وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(٥) ينظر : بداع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٩ .

(٦) ينظر : البدائع ٤ / ٢٤ والدر المنقى بamacش جمع الأئمّة ١ / ٤٨٧ ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٧) ينظر : عقد الجوواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٥١٠ ومنح الحليل ٤ / ٣٩١ .

(٨) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ .

وهذا الخلاف في خدمة المرأة في نفسها ، أما إذا كان للزوج أولاد يحتاجون إلى الخدمة ، فقد نص الحنفية على الاتفاق على تعدد الخادم بقدر الكفاية ^(١).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه : لا يلزمها نفقة خادم أصلًا ، وخدم واحد يقوم مقامه فلا يلزم غيره ؛ لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه ^(٢). ويناقش من وجهين :

أ - أن الأصل المقيس عليه غير مسلم ؛ لأنه لا يلزم المرأة أن تقبل خدمة زوجها لها .

ب - أن حال الزوجات تختلف فمنهم من يكفيها خادم واحد ، ومنهم لا يكفيها ذلك فالعبرة بالحال والعرف .

٢ - أن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل وهو الواحد ^(٣).

ويناقش : بما سبق من أن العبرة بالحال والعرف .

٣ - أن الواحد يقوم بالأمررين مصالح الداخل والخارج فلا ضرورة إلى اثنين ^(٤).

ويناقش : بعدم التسليم أن الواحد يكفي الأمررين في كل حال .

(١) ينظر: البحر الرائق ٤ / ١٩٩ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ ، وينظر : الهدایة ٢ / ٤١ .

(٣) المدردان السابقان .

(٤) المدردان السابقان .

٤ - أن المستحق على الزوج : خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بالواحد ،
وما زاد عليه إنما هو للتتحمل أو نحوه ، وليس بواجب عليه .^(١)
ويناقش بما نوقشت به السابق .

أدلة القول الثاني :

١ - أن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد ، بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون
أحدهما معيناً للآخر .^(٢) وإذا وجب خادمان وجبت نفقتهم .

٢ - أن الزوجة تحتاج إلى أحد الخادمين لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح
الخارج .^(٣) وحيث وجبا وجبت نفقتهم .

ويناقش بما سبق ، بأن العبرة بالحال والعرف ، وهما مختلفان .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بما استدلوا به على الإلزام بأكثر من واحد ، وأنه مرهون بحال
الزوجة وعرف الناس . فإن كان حالها في عرف الناس يقتضي أكثر من خادم
فيجب له أكثر من خادم .

الترجح :

حيث ترجح في مسألة الإلزام بأكثر من خادم ، أن الأمر معلق بحال المرأة
وحال الزوج في أعراف الناس فيترجح هنا بناء على ما ترجح هناك ، أن الأمر
يختلف باختلاف حال المرأة وحال الزوج وما يقتضيه حالهما في عرف الناس .

(١) ينظر : الميدع ٨ / ١٩١ ، وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(٢) ينظر : بداع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٣) ينظر : الهدایة ٢ / ٤١ .

المسألة الخامسة : زكاة الفطر عن خادم الزوجة :

القول في زكاة الفطر عن خادم الزوجة يبني على مسائلتين :

الأولى : حكم إخدام الزوجة :

وقد سبق أن عرفنا الخلاف في مسألة إخدام الزوجة ، وأن الأرجح ما ذهب إليه كثير من الفقهاء أن ذلك مبني على حال المرأة هل هي مما يخدم في العرف والعادة ، أو لا ، فإن كانت من يخدم في العادة ، وجب إخدامها ، بواحد ، أو بما تقوم به حاجتها .

الثانية : حكم نفقة الخادم :

وقد سبق أن عرفنا أن نفقة خادمة الزوجة واجبة على الزوج على ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، وإنما بنيت هذه المسألة على تلك لأن زكاة الفطر فرع عن النفقة ومرتبة عليها ، فحيث وجبت النفقة وجبت زكاة الفطر ، فكل من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه زكاة فطنته .

وبناء على ما تقرر في هاتين المسائلتين ، وعلى صفة خادمة الزوجة من حيث كونها مملوكة للزوج ، أو للزوج ، أو مستأجرة يتقرر الحكم هنا ، فيقال : اختلف الفقهاء في حكم نفقة خادمة الزوجة على قولين .

القول الأول : أن خادمة الزوجة قد تكون مملوكة لها ، أو مملوكة للزوج ، أو مستأجرة للخدمة فإن كانت مملوكة للزوج فتحب على الزوج فطرتها ؛ لوجوب نفقتها عليه وهكذا تجحب فطرتها على الزوج إذا كانت مملوكة له ، لأنها مملوكته .

وإن كانت الخادمة مستأجرة للخدمة ، فلا تجب نفقتها ، وإنما تستحب ، وهذا هو ما قرره عامة الفقهاء : الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

إلا أن الحنفية أوجبوا الفطرة لمملوكته هو فقط بناء على أصلهم في زكاة الفطر أنها لا تجب إلا بتحقق الولاية ووجوب المؤونة وهذا أوجبها للأولاد الصغار والعبيد للخدمة دون الزوجة والأولاد الكبار ، لانعدام الولاية ^(٥).

القول الثاني :

أنها لا تجب فطرة خادم الزوجة . وهو مذهب الحنفية في خادم الزوجة إذا كان مملوكاً لها ^(٦) هي . وقال به إمام الحرمين من الشافعية مطلقاً .

قال النووي : "وشند عنهم إمام الحرمين فقال : قيل : عليه فطرة خادمه المملوك لها ، والأصح عندنا : أنه لا يلزمه ؛ لأن الخادم من تتمة نفقة الزوجة ، وقد أخرج فطرة الزوجة ، وهذا الذي اختاره شاذ مردود" ^(٧) .

واستدل الجمهور : بأن زكاة الفطر تابعة للنفقة ، وحيث إن نفقة خادم الزوجة واجبة على الزوج فكذلك زكاة الفطر عنه .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن مبني وجوب زكاة الفطر على الولاية ، والمؤونة ، وعليه فإن كان خادم الزوجة مملوكاً له هو فتجب زكاة فطرته على

(١) ينظر : الهدایة ١ / ١٤٥ ومتن القدوسي وشرحه اللباب ١ / ١٥٨ ورد المختار ٢ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١

(٣) ينظر : المجموع ٦ / ١١٨ .

(٤) ينظر : ٣٠٢ / ٤

(٥) ينظر ما أشير إليه في المأمور رقم (١) .

(٦) ينظر : الهدایة ١ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٧) المجموع ٦ / ١١٨ .

الزوج لأنَّه مملوک له عليه الولاية ، وتحب عليه مؤونته . وإنْ كان مملوکاً للزوجة ، فلا تجب زكاة الفطر عنه لانعدام الولاية .^(١)

ويمناقش : بأن ربط وجوب زكاة الفطر بالنفقة أولى من ربطها بالولاية ، لأنَّ كلاً منها واجب مالي . واستدل إمام الحرمين ، بأن الخادم من تتمة نفقة الزوجة وقد أخرج الزوج فطرة الزوجة.^(٢)

وعلى ما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب زكاة الفطر عن خادمة الزوجة إذا كانت مملوكة له أو لها .

وأما إذا كانت الخادم مستأجرة – كما هو الحال في العصر الحاضر – فإنها لا تجب زكاة الفطر عنها على ما سبق تقريره في المذاهب الأربعة لأنَّها مستأجرة وقد سبق بيان أنها لا تجب النفقة للخادمة المستأجرة ، وعليه فلا تجب زكاة الفطر عن الخادمة المستأجرة إلا بالشرط ، فإذا اشترطت النفقة وجبت . وإذا جرى العرف بالإنفاق على الخادمة فتحب النفقة ولو لم تشرط بالنص لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً . وحيث إن هذا هو واقع الناس في العصر الحاضر ، فالعرف بالإنفاق على الخادمة ، فتحب لها النفقة ، وحيث إن زكاة الفطر فرع من النفقة فتحب لها زكاة الفطر .

المطلب الرابع : تبديل خادمة الزوجة :

ينظر في اختيار خادم الزوجة إلى كل من الرجل وزوجته باعتبار أنَّ الزوجة هي المخدومة ، ولابد من مراعاة حالها وصلاحية الخادمة لها . وباعتبار أنَّ الزوج هو المنفق، فلا بد من مراعاة حاله، ولهذا قالوا : إنَّ تعين الخادمة إلى الزوج

(١) ينظر : الهدایة ١ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٢) المجموع ٦ / ١١٨ .

والزوجة إلا أنه إذا اصطحبت المرأة معها خادمة من بيت أبيها وقد ألفتها واعتادت عليها، فهل للزوج الحق في تبديلها بغير إذن زوجته أو لا ؟
خلاف على قولين :

القول الأول : أن للزوج الحق في تبديل خادم الزوجة مطلقاً . وإليه ذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني : أنه ليس للزوج أن يبدل خادمة الزوجة المألفة إلا بسبب كأن تكون غير أمينة على المال أو العرض ، وإليه ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وهو قول عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول :

أن التعين إلى الزوج باعتباره المنفق ، فله الحق في اختيار من شاء ، وتبديل الخادم بمن شاء^(٦) .

ويناقش : بأن توفير الخادم لحق المرأة ، وخدمتها ، فلا بد من مراعاة حالها فلا بد من إذنها إلا لسبب وجيه يقتضي التبديل بدون رضاها .

(١) ينظر : الإقناع وشرحه الكشاف ٥ / ٤٦٤ ومعونة أولى النهى ٨ / ٤٢ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٤ واللباب ٣ / ٩٥ ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٣) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ وموهاب الجليل ٢ / ١٨٥ وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٢ ومنع الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٦ ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٥) ينظر: المبدع ٨ / ١٩١ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ٥ / ٤٦٤ ، ومعونة أولى النهى ٨ / ٤٢ .

أدلة القول الثاني :

- ١- أنه يترتب على تبديل خادمتها التي ألفتها ضرر عليها بقطع المألف^(١).
- ٢- أن فيه مراعاة حال كل من الزوجين . حال الزوجة باعتبارها المخدومة والإخدام لحقها فتراعى حالها بعدم جواز التبديل دون سبب ، ويراعى حال الزوج بالتبديل عند وجود المقتضى لهذا التبديل وهو عدم أمانة الخادمة ونحوها . بل أدلة الشرع وقواعد يقتضيان هذا التبديل . وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز التبديل إلا إذا وجد الداعي لهذا التبديل .

المطلب الخامس : طلب المرأة أجراً على خدمة نفسها :

إذا طلبت الزوجة التي من حقها الإخدام أن تقوم هي بخدمة نفسها مقابل أجراً للخادمة . فهل يجب على الزوج تلبية طلبها أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يحق لها أن تخدم نفسها وتطلب بأجرة الخادمة ونفقتها . وهو قول عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني : أنه ليس من حقها ذلك . فليس لها أجراً للخادم . وهو مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٦ ، ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٥ .

(٣) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤

(٦) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

بأن الزوج يجب عليه إخدامها ويجب عليه أجرة الخادم ، فإذا قامت هي بما تقوم به الخادمة ، فتستحق ما يجب عليه للخادمة ؟ لأن المراد دفع أجرة من يقوم بالخدمة . ويناقش من وجهين :

١- بأن تولي الزوجة لخدمة نفسها يفوت عليه بعض مقاصد الإلزام التي منها :

١- ترفيه الزوجة ورفع قدرها .

٢- توفيرها للقيام بحقوق الزوج والتهيؤ له .

٣- أن استحقاق أجرة الخادمة ونفقتها باعتبار وجودها ، فإذا لم توجد لا تستحق الزوجة أجرتها ونفقتها مثل الغازي بلا فرس لو أبلى بلاء الفارس لا يسهم له سهم فارس . وكالقاضي لا يستحق نفقة الخادم في بيت المال إذا لم يكن له خادم .

أدلة القول الثاني :

١- أن الأجرة على الزوج ، فيكون تعين الخادم إليه ، لا إليها ^(١) .

٢- أن الزوجة لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة ، فلا يحل لها الأخذ ^(٢) .

٣- أن في إخدامها توفيرًا لها للقيام بحقوقه ^(٣) .

(١) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٣) المغني ٨ / ٣٥٦ ، والمبدع ٨ / ١٩١ ، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

٤- أنه يترتب على إخدمتها ترفيهها ورفع قدرها وهذا يفوت بخدمتها لنفسها ^(١).

٥- أن الزوجة تصير بذلك مبتذلة ^(٢).

٦- أن استحقاق الزوجة لنفقة الخادم لدفع حاجتها إليها وحاجتها إلى نفقة الخادم إنما تتحقق عند وجوده ^(٣).

الترجيع :

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني ، لما يأتي :

١- لقوة دليله .

٢- لما ورد على دليل القول الأول من مناقشة .

المطلب السادس : توقي الزوج خدمة زوجته لإسقاط أجرة الخادم ونفقته :
إذا قال الزوج أنا أحدمك بنفسي بقصد إسقاط ما يجب عليه من إخدمتها ،
وإسقاط نفقة الخادم ، فهل يلزمها قبول ذلك ، أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزمها قبول هذا العرض ، ومن ثم فليس من حقها أن تطالب بخادم . وهو قول عند الحنفية ^(٤). وهو وجه عند كل من الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦).

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر : إعانته الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٣) ينظر : فتح القدير ٤ / ٢٠١ ، وينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ ، وتبين الحقائق ٣ / ٥٣ - ٥٤ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٥) ينظر روضة الطالبين ٩ / ٤٥ .

(٦) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

القول الثاني : أنه لا يلزمها قبول هذا العرض من الزوج . وهو قول عند الحنفية ، هو المشهور عندهم ^(١) . ووجه عند كل من الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) هو المذهب عندهما.

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن المقصود هو حصول الخدمة ، والكافية تحصل بقيام الزوج بخدمتها ^(٤) . ويناقش : بأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل ، ولأن الكافية قد لا تتحقق بقيام الزوج بخدمتها لما تجده من الغضاضة في قيام زوجها بخدمتها ، وحياتها منه ^(٥) .

أدلة القول الثاني :

١- أن تولي الزوج لخدمة زوجته ، مما تُعيّر به الزوجة ، وتستحي منه ، وتجد غضاضة بكون زوجها خادماً لها ^(٦) .

٢- أن غرض الزوجة من الخدمة قد لا يتحقق بقيام الزوج بخدمتها؛ لأنها تستحي منه ، فتستحي من أمره بخدمتها ^(٧) .

(١) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٩ وتبين الحقائق ٣ / ٥٤ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٥ ونهاية الحاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٣) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ والمقنع مع المبدع ٨ / ١٩١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٤) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

(٥) ينظر : معونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

(٦) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ ، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

(٧) ينظر : معونة أولي النهى ٨ / ٤٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

٣- أنها تحشم الزوج وتحترمه وتقدره وتراه القائم عليها ، فلا تتمكن من استخدامه من كل وجه ^(١).

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

١- لقوة أداته.

٢- لما ورد على الدليل الأول من مناقشة.

٣- أن قيام الزوج بخدمة زوجته مما ينافي القوامة عليها.

(١) المصادران السابقان .

الخاتمة :

من خلال بحث هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- ١- أهمية بحث موضوع خدمة الزوجة وإخدمتها ولا سيما في هذا العصر الذي انتشر فيه استخدام الخادمات في البيوت واستقدامهن من خارج البلاد، حتى أصبحت ظاهرة من الظواهر التي لها آثارها، وكثير من الناس يفضل استقدام الخادمات غير المسلمات، مما زاد في خطورة الأثر وكبير الضرر على الأسرة والمجتمع.
- ٢- أن كلمة "خادم" تطلق على الذكر والأنثى، فيقال لكل منهما: خادم. ويطلق على الأنثى "خادمة" في لغة فصيحة، ولكن الفقهاء لم يستعملوها. وإنما استعملتها في هذا البحث، موافقة للاستعمال العربي في العصر الحاضر. ومعنى "الخادم" عند الفقهاء لا يختلف عن معناه عند أهل اللغة، وهو من يقوم بحاجات الشخص.
- ٣- أن الأصل في الاستخدام الجواز إذا روعيت ضوابطه الشرعية .
- ٤- أن استخدام الكافرات له آثاره الخطيرة على الفرد والمجتمع من خلال التأثير على الأسر وعلى الأطفال بصفة خاصة، على العقيدة، في إضعافها في النفوس، وإضعاف بعض الكفار في النفوس بل والتأثير على الأطفال بدعوهم إلى عقائد ومبادئ وأخلاق أولئك الخدم، وعلى الأخلاق والأمن؛ في جانب الأعراض وفي السرقة، والإيذاء الجسدي والنفسي .. ولا سيما عند الاعتماد على هؤلاء الخادمات والركون إليهن في تدبير شؤون المترد وتربيه الأطفال.
- ٥- أن دين الإسلام قد رتب للخادم حقوقاً وواجبات منها :

أ— الإنفاق عليه .

ب— إعطاؤه أجره قبل أن يجف عرقه .

ج— تمكينه من أداء الفرائض وسنها ، وإعطاؤه وقتاً كافياً للنوم والراحة .

د— الرفق بالخدم وعدم تكليفه بما لا يطاق ، والعفو عن إساءته ، ومعاملته المعاملة الحسنة واحترام إنسانيته ، واعتباره أخاً مسلماً له حق الإسلام .

وأن من واجباته القيام بعمله بكل أمانة وإخلاص والحفاظ على ما بيده من مال مخدومه .

٦— أن حكم خدمة الزوجة زوجها منوط بحال الزوجين والعرف السائد، فإن كانت الزوجة من تخدم زوجها في عرف الناس وعادتهم وجب عليها خدمة زوجها ، بما جرت به العادة من مثلها مثله .

وإن كانت من تُخدم في العادة والزوج قادر ، فلا يجب عليها خدمة زوجها في الغسل والكنيسة ونحوهما ، وعليه إدخامها بخادمة تقوم بهذه الأعمال ، ولا يعني هذا أنها لا تتولى شؤونه الخاصة .

والأدلة متضadera على ذلك ، مع اتفاق الجميع على أن الأولى للزوجة والمستحب لها أن تتولى خدمة زوجها ، لما في ذلك من معونة الزوج ، ولما يترتب على ذلك من دوام الحبة ، وانتظام المعيشة وصلاح الحال .

٧— أن حكم إخدام الزوجة منوط بحال الزوجين والعرف السائد أيضاً؛ فإن كانت الزوجة من تُخدم في العادة ، لشرفها وقدرها أو لمرضها ، أو لحاجة الأولاد ، والزوج قادر وجب على الزوج إدخامها ، وإن كانت بخلاف

ذلك ، فلا يجب عليه الإلزام ، وعليها أن تتولى خدمة البيت الباطنة والقول بالوجوب مراعي فيه الضوابط الآتية :

١- أن يكون الخادم من يحل له النظر إلى الزوجة وعليه فلا

يجوز إلزام الزوجة بذكر غير محرم لها .

٢- أن تكون الخادمة مسلمة ، لأن استخدام الكافرة لا يجوز

إلا عند الضرورة .

٣- العدالة بـألا تكون فاسقة أو ذات أخلاق سيئة .

٤- الأمانة .

٥- ألا يتربى على الإلزام استقدام امرأة بلا محرم .

ولا شك أن الأولى أن يُخدمها ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ولكن مع

مراعاة الضوابط الشرعية .

٨- أنه يتعلق بإلزام الزوجة أحکام كثيرة من أهمها :

أ- أن إلزام الزوجة بأكثر من خادم منوط بحال الزوجة ، والعرف ،

وحال الزوج .

ب- أنه لابد أن يكون الخادم من يحل له النظر إلى المخدومة ، إما امرأة أو

ذو محرم لها إن وجد ذلك .

ج— أنه لا يجوز استخدام الكافرة إلا عند الضرورة ، وحيث لا

ضرورة في العصر الحاضر ، لوجود الخادمات المسلمات . فلا يجوز

استخدام الكافرات ، ولا سيما بعد أن تبين من خلال الواقع ،

الأضرار الكثيرة التي تترتب على استخدامهن .

د- أنه يجب على الزوج نفقة خادمة زوجته إذا كانت مملوكة لها أو له أو لهما ، وهكذا إذا كانت حرّة مستأجرة ، واشترطت النفقه أو جرى بها العرف ، كما هو الواقع في العصر الحاضر .

هـ- أن نفقة الخادمة غير مقدر بمقدار معين ، بل الواجب كفایتها بالمعروف .

و- أن نفقة ما زاد على الواحدة يختلف باختلاف حال الزوجين والعرف والقدرة ، فإن كانت الزوجة من تخدم بأكثر من خادمة وجبت نفقتها .

ز- أن فطرة الخادمة ، مبنية على نفقتها ، وحيث وجبت نفقتها فيجب زكاة الفطر عنها .

ح- أنه ليس للزوج أن يبدل خادمة الزوجة المألوفة ، إلا إذا وجد منها ما يستدعي ذلك ، من عدم أمانة أو خيانة ونحوهما .

ط- أنه إذا طلبت الزوجة أجرة على قيامها بخدمة نفسها بدل المطالبة بخادمة فإنه ليس لها ذلك .

ي- وهكذا إذا طلب الزوج أن يتولى خدمة زوجته بنفسه ، لإسقاط مطالبتها بخادمة ، فلا تلزم على قبول هذا العرض من الزوج ؛ لأنها تحتشم الزوج وتقدره ، فلا تتحقق الخدمة المراده .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع :

- القرآن الكريم .
- أحكام العورة والنظر ، للدكتور مساعد الفالح .
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص ، (ت ٣٧٠ هـ) ، الناشر : مطبعة عبد الرحمن محمد ومطبعة دار المصحف القاهرة .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) الناشر : مطبعة السعادة وطبعه دار المعرفة - بيروت .
- الاختيارات الفقهية ، للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .
- آداب الزفاف ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني . دار ابن حزم ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنباري الشافعي (م ٨٢٦ هـ) ، هامشة حاشية الرملي الكبير الأنباري - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- إعانة الطالبين ، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري - الطبعة الرابعة - دار إحياء التراث العربي .
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد المالكي المعروف بابن الطلاع ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

- ١١ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان ابن أحمد المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، هجر للطباعة والنشر ، مع المقنع والشرح الكبير.
- ١٢ - **البحر الرائق شرح كثر الدقائق** ، للعلامة : زين الدين ابن نجم الحنفي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٤ - **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبي الوليد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت
- ١٥ - **البنيان على الهدایة**، ھامش فتح القدير للعيّن مطبوع ھامش فتح القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٦ - **الساج والإكليل ھامش كتاب مواهب الجليل** ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ) دار الفكر ، بيروت .
- ١٧ - **الفريغ** ، لعبد الله بن الحسين بن جلاب ، (ت ٣٧٨ هـ) تحقيق : الدكتور زين سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ١٨ - **تفسير القرآن العظيم** ، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) الناشر : دار الشعب ومطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٩ - **تبين الحقائق شرح كثر الدقائق**، لفخر الدين عثمان علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

- ٢٠ - **الجامع الصحيح** ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .
- ٢١ - **الجامع لأحكام القرآن** ، تأليف : محمد بن أحمد القرطبي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٢ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، طبعة دار الفكر بيروت .
- ٢٣ - **حاشية العدوی على شرح الخوشی** ، دار الفكر .
- ٢٤ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، للحافظ : أبي نعيم ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، لبنان
- ٢٥ - **الخدمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع** ، تأليف الدكتور : محمد بن عبد الرحمن الخميس ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى
- ٢٦ - الدر المستقى شرح المتنقى بهامش مجمع الأئمـ، طبعة عثمانية ١٣٢٧ هـ .
- ٢٧ - رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٨ - **روح المعانـي في تفسير القرآن العظيم والسـبع المـثـانـي** ، لأبي الفضل شهاب الدين الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٩ - **روضـة الطـالـبـين** ، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٣٠ - **الروضـة السنـدية شـرح الدرـر البـهـيـة** ، تأليف : محمد صديق حسن خان ، الناشر : مكتبة الكوثر ، الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ .

- ٣١ - الروض المربع بخاشية عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة السادسة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، الناشر / مؤسسة الرسالة ، بيروت . .
- ٣٣ - سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القرزي (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .
- ٣٤ - سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزي ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الإحياء .
- ٣٥ - السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى بطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤ هـ .
- ٣٦ - سنن النسائي ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .
- ٣٧ - شرح سنن ابن ماجه للسندي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٨ - الشرح الكبير : تأليف : أبي البركات أحمد الدردير ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٣٩ - الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٩٧ - ٦٨٢ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد الحسن التركي ، مع المقنع والإنصاف ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، هجر للطباعة والنشر .
- ٤٠ - صحيح مسلم ، تأليف : أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .

- ٤١ - عقد الجوادر الشميّة في مذهب عالم المدينة ، تأليف : جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس ، (ت ٦١٦ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م دار الغرب الإسلامي .
- ٤٢ - عمدة القاري للعيّني ، دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المنيرية
- ٤٣ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، بهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزارية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٤ - فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر وتوزيع : إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- ٤٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للشوکانی ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ .
- ٤٦ - فتح القدير شرح الهدایة ، تأليف الشيخ : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨١٦ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٤٧ - القاموس الخيط ، للفيروز آبادي ، دار العلم للجميع ، بيروت - لبنان .
- ٤٨ - قوانين الأحكام الشرعية ، للشيخ : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، تحقيق ومراجعة : محمد حسن محمود ، الناشر : عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- ٤٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، عالم الكتب ، بيروت .

- ٥٥- **اللباب في شرح الكتاب** ، تأليف الشيخ : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، المكتبة العلمية بيروت .
- ٥٦- **لسان العرب لابن منظور** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٥٧- **المبدع في شرح المقنع** : لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الرامي (ت ٨٨٤ هـ) ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى
- ٥٨- **متن القدوسي** ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوسي مع شرحه للباب ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٥٩- **مجموع الأفهر شرح ملتقى الأبحر** ، تأليف شيخ زادة : عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، وملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) طبعة عثمانية ١٣٢٧ هـ
- ٦٠- **المجموع شرح المذهب** ، لخبي الدين النووي ، دار الفكر .
- ٦١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية** ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله - مطبع دار العربية ، بيروت ، مصور عن الطبعة الأولى .
- ٦٢- **الخلق** ، تصنيف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ١٣٩٠ هـ .
- ٦٣- **المرأة المسلمة** ، تأليف : وهي سليمان الألباني مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٦٤- **المستدرك على الصحيحين** ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

- ٦٠ - المسند للإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار صادر ، بيروت .
- ٦١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : محمد بن محمد المقرى ، المكتبة العلمية ، بيروت
- ٦٢ - المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي في الهند ، وتوزيع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- ٦٣ - المعجم الوسيط ، للأستاذة : إبراهيم أنيس ، عبد الحليم متنصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- ٦٤ - معونة أولي النهي شرح المنتهى " منتهى الإرادات " ، تصنيف : تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الخبلى الشهير بابن النجاش ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، دار حضر .
- ٦٥ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
- ٦٦ - المغني، لموسى الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، هجر للطباعة والنشر
- ٦٧ - مغني الحاج ، للشيخ محمد الشريين الخطيب ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ .
- ٦٨ - المقاصد الحسنة ، للسحاوي ، تحقيق محمد الحشت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- ٦٩- **القنع** ، لموسى الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
 ٦٢٠ - ٥٤١ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، هجر للطباعة والنشر ، مع الشرح
 الكبير والإنصاف .
- ٧٠- **منار السبيل في شرح الدليل** ، تأليف : إبراهيم بن سالم بن ضويان
 تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،
 المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز
 الرياض .
- ٧١- **منع الجليل شرح مختصر الخليل** ، لمحمد عليش — الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
 دار الفكر ، بيروت .
- ٧٢- **المهاج** ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، مطبوع مع معنى الحاج ، دار
 الفكر .
- ٧٣- **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل** ، لأبي عبد الله محمد بن حمد بن عبد
 الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، الطبعة الثالثة
 ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الفكر .
- ٧٤- **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة**، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة
 حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، إشراف ومراجعة الشيخ : صالح بن
 عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض .
- ٧٥- **نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائلين** ، تأليف : الشيخ عبد الله بن صالح
 القصيري ، ضمن مجموعة رسائل وفتاوی ، بجموعة من العلماء ، دار طيبة ،
 الرياض ١٤٠٩ هـ
- ٧٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام محدث الدين أبي السعادات المبارك بن
 محمد الجزري (ابن الأثير) ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث
 العربي ، بيروت .

- ٧٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٨ - الهدایة، لأبی الخطاب الكلوذانی ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .